وزارة التعليـــم العالـي والبـــحث العـلمـي
جامعة جيلالي بونعامةخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر: إدارة أعمال

من إعداد:
- زعيتر خيرة
- غالم فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:
-بعلوج أسماء

أمام اللجنة المشكلة من :
1- جبار جميلة رئيسا.
2- لدرع نبيلة مقررا.
3- بعلوج أسماء عضوا مناقشا.

السنة الجامعية :2015/2014

إهداء

إلى من قال فيهما جلا وعلا:وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...

إلى منى عمري ونور بصري ،إلى من رضاها سر نجاحي،وحنانها **بلسم جراحي**.

إلى الثريا التي تضيء حياتي.

إلى مثلي الأعلى التي لانرى الأمل إلا من عينيها،أمي الحنونة.

إلى من رسم ملامح قصتي،ووضع بنود مسيرتي.

إلى من كان ولازال درعي الواقي ،وسلاحي الباقي.

أبـــــــــي الغالي .

أطال الله في عمرهما وحفظهما لـــــــــــي .

إلى من وجودهم يؤنسني ورفقتهم تريحني ،رياحين عمري أخواتي فضيلة ،فاطمة،خديجة وزوجها ،وابنتهما الكتكوتة ،بهجت حياتنا ونور أعيننا.

أحلى هدية منى الله علينا بها فطيمة حبيبة **قلبي**.

إلى شعلة الذكاء وصاحب البسمة الرقيقة أخي محمد.

إلى الأهل والأقارب كل باسمه.

رفيقة **دربي في إعداد** هذه المذكرة فاطمة الزهراء غالم.

إلى أعز الصديقات على قلبي:أمينة،نور الهدى،عائشة،جميلة،ربيعة،ياسمينة،نصيرة،فاطمة.

دون أن أنسى ذكر محمد زويش ،و العاملين بغرفة **التجارة والصناعة** لولاية عين الدفلى على رأسهم السيد سلمان زكريا ،ومدير متوسطة **الإخوة مخالدي مبارك والمشرف العلم لعواس** رشيد.

وكل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي،أهدي ثمرة جهدي هذا **إلى** كل من يتصفح هذه **المذكرة**.

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عزوجل جلا جلاله الذي أنعم علينا بنعمة العلم ويسر لنا أمورنا وقدر لنا الوصول إلى ما نحن عليه،وأنار دربنا وأمدنا بالإرادة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل.

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام للأستاذة المشرفة بعلوج أسماء، على نصائحها وتوجيهاتها القيمة ومساعدتها لنا وصبرها معنا في إعداد هذه الدراسة.

ونتوجه بالشكر والتقدير إلى اللجنة المناقشة،أساتذتي الأكارم إن وجود أسمائكم وسام شرف على رسالتي في صفحاتها الأولى .

وكل من ساعدنا وأعاننا في انجاز هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

نتيجة للتحولات والتغيرات الاقتصادية العالمية عبر السنوات الأخيرة نحو تعجيل وترسيخ مسيرة التدويل الاقتصادي والتي تراكمت تغيراتها خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت الدول العظمى بوضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية،و تدشين لنظام اقتصادي دولي جديد ومسيرة لتوسيع التجارة الدولية وتسارع انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية،قد أدى ذلك إلى مزيد من الاندماج بين الأسواق في تحرير التجارة وتشابك مختلف الأنشطة الاقتصادية،وأثمر هذا التغيير ترسيخ هدف التدويل كهدف تعمل الدول على تحقيقه واستمراره من منطلق أنها طرف في المجتمع الدولي، وذلك بانتهاج إستراتيجية جديدة والمبادرة بتبني اتجاهات مسايرة للوضع، بقصد الاندماج في الاقتصاد العالمي كضرورة حتمية.

وهذا التغيير في النظام الاقتصادي قد صاحبه ظهور فروع قانونية جديدة ومن بينها القانون الدولي للأعمال الذي يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات التي تتم بين أفراد أوشركات أو قطاعات عامة أو خاصة ،والتي تحدث خارج حدود الوطن بشأن نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الالكترونية بأنواعها على المستوى الدولي،ومعاملات الشركات عبر الوطنية،وعقود الاستثمار في الخارج،وإنشاء وإقامة المصانع والبيع الدولي للبضائع.

وبظهور هذا القانون ظهرت الحاجة إلى وجود آليات دولية وإقليمية تساهم في تفعيله على المستوى الدولي،وتعمل على تنسيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول ،ويتجسد ذلك من خلال العمل على تطبيق الصكوك الدولية التي صدرت عن هيئات دولية في مجال هذا القانون والمتمثلة في القانون النموذجي لليونسترال الذي يعتبر من أهم الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي للأعمال بشأن التجارة الالكترونية 1996،وقد وضعت اليونسترال هذا القانون بغية مساعدة الدول لتحديد المواد الواجب تضمينها لمثل هذا التشريع إلى جانب رغبتها أن يعتمد القانون النموذجي من سائر الدول.

وتعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها من مشتملات هذا القانون أيضا،فهي أول اتفاقية تتناول حلولا لقضايا القانون الدولي للأعمال ،حيث دعت الدول لقبول التحكيم كوسيلة وحيدة لتسوية الخلافات الناشئة عن العقود الدولية،وإن يتم الاعتراف لجميع الدول بأحكام هيئات التحكيم التجاري،وفعلا يعترف بها الآن على نطاق واسع كصك أساسي يقوم عليه التحكيم في كل ما يثور من خلاف بشأن الأعمال التجارية الدولية،

أما فيما يخص قواعد المعاملات التجارية التي تتم بين أفراد أو شركات أو قطاعات عامة أو خاصة خارج حدود الوطن، فيمكن ذكر اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن عقود

البيع الدولي للبضائع التي عقدت في فيينا والتي تهدف إلى وضع قواعد موضوعية موحدة تسري على المعاملات الدولية،بالإضافة إلى اتفاقيات التنظيم الخاص التي تستخدم في قطاع الأعمال الدولي ومنها على الخصوص الاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها حاليا منظمة التجارة العالمية مثل اتفاقية تريبس لسنة 1994 ،والتي تضمنت مجموعة من القواعد الموضوعية الملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية،وهي بذلك تعد مساهمة قانونية هامة في مجال القانون الدولي للأعمال كونها تبحث في إمكانية تطبيق مبادئ الجات الأساسية وتلك الخاصة باتفاقية الملكية الفكرية مثل:الأحكام الخاصة بحماية الملكية الفكرية وفعالية إجراءات إنفاذ تلك الحقوق بتسوية المنازعات المتعددة الأطراف.

وبوجود هذه النصوص وغيرها أصبح القانون الدولي للأعمال قانونا يفرض نفسه في شتى مجالات التجارة الدولية والاقتصاد والتكنولوجيا ونقلها واستخدامها، ويفرض نفسه أيضا في مجل الدرلسات الأكاديمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ما يلي :

-الاهتمام بتطبيق القانون الدولي للأعمال في قطاع الأعمال باعتباره عامل قوة بالنسبة للاقتصاد الدولي ، و تحقيق أهداف القانون الدولي للأعمال وذلك بتنظيم وتطوير المنظمات العالمية التي تنشط في هذا المجال،إضافة إلى المساهمات الكبيرة التي تفرضها وتدعمها الحكومات من أجل السير بخطى تطبيق القانون الدولي للأعمال ومساعدة الدول النامية للالتحاق بها.

أهداف الموضوع:

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف:

- التعرف على مفهوم القانون الدولي للأعمال والدور الذي يلعبه في قطاع الأعمال وسبل تفعيل تطبيق القانون الدولي للأعمال.

- التعرف على مساهمة الآليات الدولية في فرض قواعد القانون الدولي للأعمال وتطويرها من خلال دعم جهود الدول التي تسعى إلى تنمية اقتصادها.

-التركيز على الجانب العملي في الموضوع.

الدرلسات السابقة:

يعاني موضوع القانون الدولي للأعمال في الجزائر ندرة في المراجع التي تعالجه، ويمكن الحديث هنا عن مؤلفات الدكتور عمرسعد الله:

-دراسات في القانون الدولي العام.

-دراسات في القانون الدولي المعاصر.

-المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور.

-القانون الدولي للأعمال.

صعوبات البحث:

واجهتنا الكثير من الصعوبات أثناء إعدادنا لهذه المذكرة يمكن إيجازها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على الوثائق ومصادرها المختلفة.

- أمام حداثة موضوع آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال وأثرها على التجارة الدولية هناك نقص كبير في المؤلفات والمراجع التي تعالج هذا الموضوع على مستوى المكتبات وخصوصا المكتبات الجامعية .

إشكالية الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية في تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي للأعمال؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية على المنهج الوصفي عند استعراض مفاهيم حول المنظمات الدولية ،والمنهج التحليلي من خلال تحليل دور هذه المنظمات الدولية في تطبيق قانون الأعمال الدولي والآثار المترتبة على اقتصاديات الدول.

خطة الموضوع:

اخترنا في موضوع آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال اقتراح خطة تم تقسيمها إلى فصلين تم التطرق في الفصل الأول للآليات العالمية لتطبيق القانون الدولي للأعمال والذي قسمناه إلى مبحثين،حيث تحدثنا في المبحث الأول عن الآليات المتعلقة بالمنظمات الحكومية ،أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الآليات المتعلقة بالمنظمات غير حكومية،أما بالنسبة للفصل الثاني المتعلق بالآليات الإقليمية والمحلية لتطبيق القانون الدولي للأعمال الذي تم تناوله في مبحثين،المبحث الأول يتحدث عن الآليات الإقليمية بينما المبحث الثاني يدرس الآليات المحلية لتطبيق القانون الدولي للأعمال،بالإضافة إلى فصل تطبيقي .

الفصل الأول : الآليات العالمية لتطبيق القانون الدولي للأعمال

إن آليات تطبيق قانون التجارة الدولية هي ذاتها الآليات التي تقوم بتطبيق القانون الدولي للأعمال،و يبرز على الصعيد العالمي العديد من هذه الأخيرة التي تساهم بالإضافة إلى صياغة قواعد و معايير المعاملات التجارية في عمليات التحكيم و تسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرة و اقتصاد السوق ،و محاربة الفساد و مكافحة الجريمة التجارية،وللتوضيح و التفصيل أكثر تطرقنا إلى مبحثين المبحث الأول المنظمات الحكومية،والمبحث الثاني المنظمات غير الحكومية .

المبحث الأول : المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية هي التي تنشأ نتيجة لاتفاقيات تعقد بواسطة الحكومات و هي تختلف عن المنظمات غير الحكومية ، لكل منظمة دولية حكومية دستور أو قانون أساسي يصدر بشكل معاهدة جماعية تتضمن بيان التزامات الدول الأعضاء و حقوقها في المنظمة كميثاق الأمم المتحدة و لكل منظمة دولية حكومية مجلس أو هيئة تتكون من ممثلين للدول الأعضاء و يجتمع في دورات منتظمة و يشرف على السياسة العامة للمنظمة و هي منظمات يمتد نشاطها إلى كافة أنواع المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول الأعضاء و إلى تدعيم الصلات السلمية فيما بينها واختصاصاتها تشمل كل نواحي التعاون الدولي .

المطلب الأول:منظمة التجارة العالمية الدولية:

إن منظمة التجارة العالمية الدولية هي أول إطار مؤسساتي للتبادل الحر عالميا في التاريخ،وهي نتيجة لمخاض عسير من المفاوضات الشاقة ولمدة سبع سنوات بين 120 دولة غنية وفقيرة[1].

[1]-د-رشاد عارف السيد-الوسيط في المنظمات الدولية-دائرة المكتبة الوطنية-مصر-الطبعة الأولى-2001 –ص15 .

الفرع الأول : مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

سنتناول في هذا الفرع تعريف منظمة التجارة العالمية ونشأتها وشخصيتها القانونية.

أولا: تعريف منظمة التجارة العالمية :

تمثل منظمة التجارة العالمية الإطار القانوني و المؤسسي للنظام التجاري متعدد الإطراف و هي نتاج لتطورات متلاحقة عرفتها العلاقات التجارية الدولية منذ النصف الأول من القرن الماضي.

وتعتبر المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بعد ميثاق هافانا الشهير في سنة 1947 بقانون التجارة الدولية ،و المهتمة أساسا بضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة و اليسر والحرية.

وهي منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع و الخدمات و الأشخاص بين الدول و ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية و سياسية واجتماعية و ثقافية و بيئية و حماية الملكية المعنوية ،و هي منظمة تحرص على إجراء التغيير الجوهري في الهيكل الاقتصادي العالمي في ظل فلسفة مفادها .إن التحرير العادل للتجارة العالمية هو السبيل الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي عالمي يكثف من آلية رفع مستويات المعيشة في الدول النامية و المتقدمة على السواء، و لقد جاءت هذه المنظمة لتحل محل اتفاقية الجات التي افتقدت إلزامية التنفيذ و إلى آلية لتسوية النزاعات التجارية بين الدول.[1]

[1]-المرجع السابق – ص16 .

ثانيا: نشأة منظمة التجارة العالمية:

نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة أورغواي (جات 1994)في مادتيها الأولى والثانية على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات و الأدوات القانونية المقترنة بها .

وشهد العالم الإعلان الرسمي عن قيام المنظمة و كذلك إعلان النتائج الأخرى التي أسفرة عنها جولة أوروجواي(من اتفاقيات و تفاهمات و قرارات وزارية يصل عددها حوالي الأربعين)في اجتماع دولي عقد بمدينة مراكش في المغرب في 15 ابريل 1994 وشهدته117 دولة ،و بدأت المنظمة في ممارسة أنشطتها و مهامها المختلفة اعتبارا من أول يناير 1995 .

ثالثا:- الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية:

تتمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية الدولية، في نظر القانون الدولي تقليدي، كانت الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، أما القانون الدولي المعاصر فهو يميل إلى الإقرار للمنظمات الدولية بهذه الصفة الجوهرية .

تتمتع منظمة التجارة العالمية بمظاهر الشخصية الدولية التي تتطابق و تتلاءم مع وظائفها و أهدافها ،كما جاءت في اتفاقية تأسيس المنظمة حيث نصت اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية في مادتها الثامنة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمة و أكدتها بالنص على أن **أولا** :يكون للمنظمة شخصية قانونية ...و على كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها ويعني هذا النص اعتراف الدول المشاركة في مؤتمر مراكش الوزاري صراحة بالمنظمة و الدخول معها في علاقات دولية مختلفة باعتبار أن لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن أعضائها و بموجب هذا النص.[1]

[1]-المرجع السابق – ص17 .

– يحق لمنظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى حرية إبرام الاتفاقيات الدولية ،و ممارسة كل عمل له ارتباط وثيق بالوظائف و الاختصاصات الممنوحة لها [1]

–أهلية تقديم المطالبات الدولية بموجب القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي العام ،و ذلك حماية لمصالح المنظمة و موظفيها ...

– تتحمل المنظمة المسؤولية الدولية تجاه الغير بسبب مباشرة المنظمة اختصاصاتها .

ثانيا: تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات و حصانات لمباشرة مهامها ...بموجب هذا النص تتمتع المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء و دولة المقر .

ثالثا : تمنح كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية لموظفي المنظمة و ممثلي الأعضاء الامتيازات و الحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة .

و يعطي هذا النص في مضمونه لموظفي المنظمة جملة من الحصانات الدولية والامتيازات الخاصة ،و القصد منها تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها و أهدافها .

رابعا :.تكون الامتيازات و الحصانات التي يمنحها العضو إلى منظمة التجارة العالمية ولى موظفيها و ممثلي أعضائها مثل الامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات و حصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر عام 1947 .

خامسا :.يجوز لمنظمة التجارة العالمية أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي و يعطي اتفاق تأسيس المنظمة ،و بالذات المادة الثامنة منه الحق لإدارة المنظمة المتمثلة في مديرها العام أو سكرتاريتها الحرية في إبرام المعاهدات الدولية كما يحق للمنظمة أن تكون طرفا فيها .. [2]

---

[1] أبوالعلا النمر–العولمة النظام العالمي الجديد–دار أبو المجد للطباعة بالهرم –مصر–الطبعة الثانية 2004–ص61

[2] -جمال جويدان الجمل-التجارة الدولية-ماجستير اقتصاد وعلوم مصرفية-جامعة البلقاء التطبيقية-بدون ذكر الطبعة-ص201 .

و هذه المعاهدات يمكن إبرامها بالطبع مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو مع منظمات عالمية أو إقليمية.

إن إبرام مثل هذه المعاهدات يكون إلى حدّ النطاق الذي يبدو فيه ذلك ضروريا و متمشيا مع مبادئ المنظمة و أهدافها ،و متفقا مع أحكام القانون الدولي بوجه عام ،كذالك الأسس المحددة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي وضعت عام 1969 و يعتبر هذا الحق من جهة أخرى أحد أهم مظاهر الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية

أولا : التصويت و أسلوب اتخاذ القرارات.لكل دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية صوت واحد بغض النظر عن حجمها و نسبة مساهمتها في ميزانية المنظمة و هذا الوضع يتيح للبلدان النامية إن ترفض مشاريع الاتفاقيات التي تتعارض و مصالحها الوطنية .رغم هذا فان البلدان المتقدمة توجه مسار المفاوضات و ترفض مشاريع الاتفاقيات بسبب انعكاسات مشروطية وزنها الاقتصادي و نفوذها السياسي على البلدان النامية و تتخذ القرارات بالتوافق و التراضي طالما لا توجد اعتراضات و في الحالات التي يصعب التوصل فيها إلى قرار بالتوافق فان القرار يتخذ بالأغلبية سواء بأغلبية الثلاثة أرباع أو بأغلبية الثلثين حسب طبيعة الموضوع الذي يكون محلا للتفاوض.

ثانيا :.طريقة الانضمام و الانسحاب للمنظمة: تنص المادة 12 من اتفاقية المنظمة على:

(–يحق لأي دولة أو إقليم جمركي إن يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية متعددة الأطراف و إن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة و يسوى هذا الانضمام على هذا الاتفاق و على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها) [1]

[1] د-جمعة سعيد سرير-النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية-دار النهضة العربية للنشر-القاهرة-الطبعة الثانية-2013 – ص 418 -419 .

-يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام و يوافق على شروط الانضمام بأغلبية ثلثي المنظمة .

- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور ،و بهذا فالدولة الراغبين في الانضمام تقوم بإرسال طلب إلى المدير العام للمنظمة تعرب فيه عن نبتها في الانضمام و يقوم المجلس العام بفحص الطلب و ينظر فيما إذا كان من الواجب إعداد مجموعة عمل لمناقشة هذا الطلب ثم تقوم أمانة المنظمة بإعلام البلد الراغب في الانضمام بالإجراءات الواجب إتباعها و التي تتمثل في :

-**تقديم مذكرة مساعدة تتضمن :**-نظام التجارة الخارجية -المنافسة -أسعار الصرف -الخوصصة و الاستثمار -الأسعار المطبقة -الرسوم الجمركية و الرقابة -عملية التصدير و الاستيراد .

بعدها يقوم البلد بالرد عن طريق إعداد مذكرته و يقدمها لأمانة المنظمة التي تقوم بدورها بتوزيعها على الدول الأعضاء لدراستها و مدى إمكانية إدراجها ،عندئذ يحق لهذه الدولة الإضافة و الحذف و التعديل لتحقيق التوازن بين ما يطلبه الشركاء التجاريين من تخفيض جمركي و بين حماية المنتجات الوطنية السلعية و الخدماتية .

وإذا ما تم التوازن و تحقيق المتطلبات السابقة تأتي المرحلة الأخيرة لإعداد مشروع البرو تو كول الذي يرسم انضمام البلد لمنظمة التجارة العالمية ،و بهذا تكون قد قبلت الالتزامات المترتبة على هذا البلد وأخذت الأمور نصابها القانوني الذي يسمح بتوقيع بروتوكول الانضمام .

غير أن الانضمام إلى المنظمة لا يعني التطبيق الفوري لكل الاتفاقيات و إنما يتم ذلك تدريجيا بتحديد مجالات تحرير التجارة التي ستلتزم بها الدولة و ذلك وفقا لمستوى نموها الاقتصادي. [1]

[1] د- هلال محسن أحمد-قواعد الانضمام في المنظمة العالمية للتجارة-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا-نيويورك- طبعة 2001 -ص 5 .

والملاحظ انه ليس هناك إجبار للدولة على دخول المنظمة فالعضوية تكتسب بشكل تطوعي و تخضع لمدى رؤية الدولة لاستفادتها من الانضمام للمنظمة إلا انه واقعيا لا يمكن لأي دولة أن تظل خارج منظومة الاقتصاد العالمي .

وفيما يتعلق بالانسحاب يحق لأي دولة عضو الانسحاب من المنظمة بعد ستة أشهر من إخطار (إخبار)المدير العام للمنظمة فتتحرر بعد ذلك من كافة الالتزامات و التعهدات وتفقد بالمقابل امتيازات الانضمام[1]

ثالثا :أسلوب تسوية المنازعات و فض الخلافات :

ما هو متعارف عليه هو انه عند إبرام أي اتفاقية دولية أو وطنية متعددة الأطراف أو ثنائية لابد من وضع ضوابط التغيير هذه الاتفاقية و تأتي من ضمن هذه الضوابط تسوية الخلافات و المنازعات التي تنشأ أثناء عمليات تطبيق أحكام الاتفاقية و لهذا فقد حددت المنظمة ضوابط و إجراءات لتسوية المنازعات .

حيث يحق لأي طرف وقع عليه الضرر بسبب المخالفات للتعهدات أو الخرق للاتفاقية التجارية تقديم شكوى إلى المنظمة بعد استنفاذ فرص التوصل إلى حل ودي عن طريق المشاورات و مساعي الوساطة ،و بهذا يتم تشكيل لجنة تحقيق في الموضوع و الخلاف وتكليفها من قبل جهاز تسوية المنازعات بالاستماع إلى جميع الأطراف و ينتهي إلى إعداد تقرير أولي يحال إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يعتمده و يتم وضع القرار موضع التنفيذ و من الطبيعي إن تستمد اللجنة قرارات الحكم من واقع اللوائح و القوانين المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة و يقع على الطرف الخاسر إتباع الخطوات المطلوبة لتنفيذ تلك القرارات ويحق للدولة الخاسرة إن تقوم بالاستئناف ،لكن قرار جهاز الاستئناف يعتبر قطعيا و واجب التنفيذ بتدخل ا جهاز و يسمح للطرف المتضرر إن يتخذ إجراءات مضادة توصله لاسترجاع حقوقه .[2]

---

[1] المرجع السابق –ص 6 .

[2] الموقع الرسمي للمظمة العالمية للتجارة: www-wto-org

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

يتكون هيكل المنظمة من عدد من الأجهزة التي تضطلع بالمهام الرئيسية للمنظمة و تتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

1 -المجلس الوزاري :و هو الجهاز الرئيسي للمنظمة ،و يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ،و ينعقد مرة كل سنتين على الأقل ،و يقوم المجلس بتنفيذ وظائف المنظمة و اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة لذلك ،كما انه يصدر القرارات الخاصة بأي موضوع يدخل في نطاق الاتفاقات المتعددة الأطراف بناء على طلب الدول الأعضاء ،و يرأس وفود الدول المشاركة في هذا المجلس عادة وزراء التجارة في هذه الدول.

2 –المجلس العام : يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء و يجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا ،و يحل محل المجلس الوزاري فيما بين فترات انعقاده ،أي يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ،كما يجتمع المجلس بصفته هيئة لتسوية المنازعات و كذلك بصفته مسئولا عن القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء كل على حدة ،و يساعد المجلس العام في أعماله ثلاثة مجالس رئيسية هي :

أ- مجلس التجارة في السلع و يشرف على تنفيذ و إدارة اتفاقية الجات 1994 و الاتفاقيات الملحقة بها فيما يتعلق بالسلع .

ب-مجلس التجارة في الخدمات و يشرف على تنفيذ و إدارة تجارة الخدمات .

ج-مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ،و يشرف على تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

و يشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات و آلية مراجعة السياسات التجارية التي تتم بصورة دورية .[1]

[1] -د-خالدسعد زغلول-مثلث قيادة الاقتصاد العالمي دراسة قانونية واقتصادية-مجلس النشر العلمي-جامعة الكويت-طبعة 2002-ص406 .

3 – **اللجان الفرعية** :و تتكون اللجان الفرعية بمعرفة المجلس الوزاري و تعاون المجلس العام و المجالس التابعة له في أداء وظائفها ،و عهدت الاتفاقية إلى كل منها باختصاصات محددة لتنفيذ الاتفاقيات الفرعية المتعلقة بنشاط كل منها ،و ذلك على النحو التالي :

أ – اللجان التابعة لمجلس التجارة في السلع :

يعاون مجلس التجارة في السلع عدد من اللجان التابعة له و هي :لجنة الوصول إلى الأسواق –لجنة الزراعة –لجنة الصحة و الصحة النباتية –لجنة التقييم الجمركي – لجنة العوائق الفنية على التجارة –لجنة تراخيص الاستيراد –لجنة الجوانب التجارية المتصلة بإجراءات الاستثمار– لجنة قواعد المنشأ–لجنة الدعم و الإجراءات التعويضية –لجنة الممارسات المضادة للإغراق – لجنة إجراءات الوقاية .

كما يوجد جهاز مستقل للرقابة على المنسوجات ،و يتبع مجلس التجارة في السلع و يقدم له تقارير دورية .

و هناك أيضا مجموعتا عمل تعملان تحت إشراف مجلس التجارة في السلع و هما :

– مجموعة الأطراف المعنية بمشروعات الاتجار الحكومي .

– مجموعة الأطراف المعنية بالفحص قبل الشحن .

ب – اللجان التابعة لمجلس التجارة في الخدمات :عاون مجلس التجارة في الخدمات عدد من اللجان التابعة له و هي :

– لجنة التجارة في الخدمات المالية .

– لجنة الالتزامات المحددة .

– مجموعة الأطراف المعنية بقواعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .[1]

[1] -المرجع السابق – ص407 .

فضلا عن ذلك هناك مجموعة للتفاوض على الاتصالات الأساسية، خدمات النقل البحري وحركة الأشخاص الطبيعيين، و إن كانت مجموعة التفاوض الأخيرة لم تمارس نشاطا يذكر منذ تكوينها.

ج – مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية :وهو مجلس مستقل بذاته، ويمارس نشاطه دون الاستعانة بأي لجان .

د – لجان تحت الإشراف المباشر للمجلس العام :لجنة التجارة و البيئة – لجنة التجارة و التنمية و تتبعها اللجنة الفرعية للدول الأقل نموا –لجنة ترتيبات التجارة الإقليمية –لجنة قيود موازين المدفوعات –لجنة الميزانية و التمويل و الإدارة –مجموعة الأطراف المعنية ببحث العضوية .

و في ديسمبر 1996 أصدر المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة المنعقد في سنغافورة قرارا بإنشاء ثلاث مجموعات عمل تعمل تحت إشراف المجلس العام و هي :

- مجموعة ا لعمل المكلفة بدراسة العلاقة بين التجارة و الاستثمار .

– مجموعة العمل المكلفة بدراسة التداخلات بين التجارة و سياسة المنافسة .

–مجموعة العمل المكلفة بدراسة الشفافية في المشتريات الحكومية .

هـ –اللجان عديدة الأطراف :

تسمى اللجان التي تشرف على تنفيذ اتفاقيات وقعت عليها جميع الدول الأعضاء في المنظمة ،و لا يستخدم هنا اصطلاح عالمي حيث أن هناك دولا لم تنضم بعد لعضوية المنظمة ،و هناك عدد من الاتفاقيات لم يوقع عليها سوى عدد محدود من الدول الأعضاء فقط في المنظمة و هذه الاتف يات تعرف باسم عديدة الأطراف تشرف على تنفيذها لجان عديدة الأطراف أيضا تضم فقط الدول الموقعة على الاتفاقية . [1]

[1]-يوسف مسعداوي-دراسات في التجارة الدولية-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائرطبعة 2010-ص117 - 118 .

و هذه اللجان هي لجنة التجارة في الطائرات المدنية – لجنة المشتريات الحكومية – و كان هناك مجلسان آخران متعددا الأطراف هما مجلس الألبان العالمي و مجلس اللحوم العالمي و قد أنهي العمل بالاتفاقيتين المتعلقتين بهما في نهاية عام 1997 .[1]

4 – السكرتارية أو الأمانة العامة :و هي الجهاز الإداري للمنظمة الموجود في جنيف و هو نفس مقر الجات ،و موظفو الجات أصبحوا موظفين تابعين للمنظمة منذ عام 1995 ،يرأس الجهاز الإداري (مدير عام)سكرتير عام يعينه المجلس الوزاري و يحدد اختصاصاته و شروط خدمته ،و للسكرتير العام أربعة بواب (جاري التشاور حاليا لجعلهم نائبين فقط)،و تضم الأمانة العامة للمنظمة حمالي 500 موظف من مختلف الجنسيات ،و يعتبر السكرتير العام (الأمين العام)و موظفوه موظفين دوليين ،و من ثم لا يقبل المدير العام و لا نوابه أو موظفو المنظمة أي تعليمات من أي حكومات أو أي جهة خارجية حفاظا على الصفة الدولية للأمانة ،و بالجملة يتمتع موظفو الأمانة العامة بجميع الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بأعمال المنظمة ،على ذلك يتفق وضع أمانة منظمة التجارة العالمية مع مثيلتها في المنظمات الدولية الأخرى .

كما تتولى الأمانة العامة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية و الإجرائية للأمور المعروضة ،و تقديم الدعم الكتابي و الفني ،كما تساعد الأمانة العامة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناءا على طلب الأعضاء ،إلا أنه قد تكون هناك حاجة أيضا إلى تقديم مشورة و مساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية .

وفضلا عن ذلك فان جهاز استعراض السياسة التجارية يستند في مباشرة مهامه على وثائق أهمها (تقرير الأمانة على مسؤوليتها استنادا إلى المعلومات المتاحة ،و تلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياستها و ممارستها التجارية).[2]

[1] -dr-mohamed trieb medjahed-le droit de l'omc a per spectives dharmonisation du système algériende défense commerciale-éditions Houma-2éme edities-imprem2010 –page 23-24.

[2] د- سمير محمد عبد العزيز-التجارة العالمية والجات 1994-مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع**طبعة**1997 – ص73

الفرع الثالث :جهود المنظمة في تطبيق القانون الدولي للأعمال :

يؤشر على تطبيق منظمة التجارة العالمية للقانون الدولي للأعمال الإشراف على تطبيق معاملات تجارية دولية خالية من أي تمييز بين الشركاء التجاريين ،و تحرير التجارة الدولية من القيود الغير ضرورية ،و العمل في ذات الوقت على نجاح إدارة الأعمال الدولية خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف و حل هذه النزاعات التجارية ،و إشرافها على السياسات التجارية القومية ،و تعاونها مع المؤسسات الدولية الأخرى العاملة في مجال صناعة السياسات الاقتصادية و التجارية على مستوى العالم ،و يفهم من هذا الاختصاص إشرافها على تطبيق ثمانية و عشرين اتفاقية تجارية متعددة الأطراف حاليا و التي تغطي ميادين المعاملات الزراعية و الاستثمارية ،و حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية و حقوق النسخ .

و لتطبيق هذه المعاملات أنشأت المنظمة جملة من المبادئ تلتزم بها كل دولة عضو بالمنظمة و هي كالتالي :

1 – مبدأ إلغاء القيود الكمية و استبدالها بالرسوم الجمركية : و يقضي هذا المبدأ وفقا للمادة الحادية عشر من الجات 1947 و تعديلاتها بالتزام الدول الأعضاء في المنظمة بإلغاء القيود الكمية و غير التعريفية و يرتبط ذلك بمجموعة من الشروط التي تنص عليها المادة سالفة الذكر و في هذا الإطار فان الدولة العضو عليها الالتزام بتقديم جداول التنازلات الجمركية المحددة من قبلها لفترة زمنية تبدآ من تاريخ أول يناير 1995 و ذلك وفقا للربط المسجل في 15 ابريل 1994 و هذا ما حققته الجات 1994 حيث حددت هذه الوثيقة طبيعة و مستوى و تاريخ ربط الرسوم و الضرائب الجمركية على قيود التعريفة .[1]

[1]د- يوسف حسن يوسف-تأثير صندوق النقد والمنظمات الاقتصادية الدولية على قرارات الدول-المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-الطبعة الأولى2012 –ص184 .

2 – مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :و يقصد بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية عدم التمييز بين الدمل الأعضاء و عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب دولة أخرى ،حيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة ،في الأسس الدولية و يستثنى من ذلك الدول التي تنتمي إلى إقليم اقتصادي معين و الدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة و ما تمنحه لبعضها بعضا من تفضيلات ،فهي لا تخضع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و الحماية التي تفرضها الدول النامية على صناعاتها الناشئة و العلاقات التجارية التفضيلية بين الدول الصناعية و الدول التي كانت مستعمرة لها ،فهو أذن مبدأ تلزم بموجبه كل دولة عضو في المنظمة قامت بمنح معاملة تفضيلية لدولة أخرى عضو في المنظمة بأن تعمم هذه المعاملة تلقائيا و بدون تمييز على جميع الدول الأعضاء إلّا في حالات استثنائية كأن يكون بينهما حرب ما يدعو أحدهما لأسباب أمنية عن الامتناع عن تلك المعاملة و من دون أن يطلب تبرير ذلك ،و هذا المبدأ نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة .

3 – مبدأ المعاملة الوطنية :يقصد بمبدأ المعاملة الوطنية عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا و بين السلع المستوردة سواء من حيث فرض الضرائب المحلية كضريبة المبيعات أو من حيث فرض إجراءات أو قوانين ، و ضمن هذا الإطار لا يجوز تحديد طريقة لتوزيع السلع المستوردة في السوق المحلية ،دون تحديدها للسلع المنتجة محليا ،و لقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص (لا يحق للدولة العضو في المنظمة أن تميز في إجراءاتها المحلية بين السلع المنتجة محليا و بين السلع المستوردة سواء من حيث فرض الرسوم و الضرائب و القوانين و الإجراءات التنظيمية من أجل حماية المنتج المحلي و من ثم التمييز ضد المنتج المستورد) .[1]

[1] د-محمد حمد القطاطشة-النظام الاقتصادي السياسي الدولي-دار وائل للنشر والتوزيع-الأردن-الطبعة الأولى2013 –ص62

4 –مبدأ التجارة العادلة :يتضمن مبدأ التجارة العادلة أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرة و الكفاءة النوعية و السعرية للصناعات المصدرة ،و قد تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل التجاري الدولي و منها الدعم و الإجراءات الحمائية و سياسات الإغراق ،و لقد نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية التي قضت بجعل التجارة بين الدول الأعضاء مبنية على أسس عادلة ،بحيث تصبح معه الكميات المصدرة أو المستوردة من السلع و الخدمات انعكاسا لكفاية الإنتاج و نوعيته ، ومن ثم توفير القواعد و الإجراءات الحمائية للملكية الفكرية .

5–مبدأ الشفافية :يقصد بمبدأ الشفافية الاعتماد على التعريفة الجمركية و ليس القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية) أي أن تكون التعريفة محددة على الكيف إذا اقتضت الضرورة تقييم التجارة الدولية ،كما يقصد به توفير المعلومات للمستثمرين و المصدرين والمستوردين ،بقدر يمكنهم من التنبؤ المستقبلي بالسلوك التجاري للدول ،أي أن التعريفات مركبة يتم تثبيتها في جداول التزامات كل دولة و من ثم تكون معروفة لكل الدول ،و بعبارة أوضح فان على من يطلبها إنشاء مراكز استعلام تمكنه من توفير الاستفسارات الضرورية التي يرغب المصدرون و المستوردون أو المستثمرون الحصول عليها و تزويد منظمو التجارة العالمية بالسياسات الاقتصادية القائمة و إبلاغها بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسات و الإجراءات.

و خلال هذه المبادئ تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق أهدافها و من هذه الأهداف ما يلي :

1 – إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية : يعني ذلك أن المنظمة تهدف إلى جمع الدول في شبه منتدى يتباحث فيه الأعضاء في شتى الأمر التجارية و يتفاوضون ضمن جولات متعددة ا لأطراف لمناقشة كافة المشاكل المهمة و مواكبة كافة التطورات في شؤون منظمة التجارة العالمية و القضايا المتعلقة بذلك .

2 – تحقيق التنمية :تسعى المنظمة إلى رفع المستوى المعيشي للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية بجميع الدول ،خصوصا في الدول النامية التي[1]

[1] د-محسن أحمد هلال-التجارة في الخدمات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأمم المتحدة –مرجع سابق-ص7.

تمنحها المنظمة بحسب مبادئها معاملة تفضيلية ،إضافة إلى مساعدتها تقنيا و إعطائها من بعض أحكام الاتفاقية .

3 – تنفيذ اتفاقية الاوروغواي :كلفت المنظمة بمهمة تنفيذ مقررات جولة الاوروغواي التي كانت تفتقر إلى إطار مؤسساتي يقننها و يجعلها قابلة لتطبيق من الناحية العملية .

4 – حل المنازعات بين الدول الأعضاء :و يعني ذلك الإشراف على فض المنازعات الدولية حول تطبيق نصوص الاتفاقيات التجارية و تسوية هذه المنازعات وفق الأسس و المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بذلك .

– إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء :تعمل المنظمة من اجل خلق إطار من الشفافية التي لها دور مهم في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول خصوصا في ظل تعدد التشريعات ،و تنع القطاعات ،كما يتجسد التواصل في تشجيع انسياب الاستثمار العالمي الذي يعود على البيئات الثابتة و المستقرة .

6 – تقوية الاقتصاد العالمي :و ذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية في مجالات السلع و الخدمات بواسطة منع التمييز بين الشركاء التجاريين ،و تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية على الواردات و رفع الحواجز غير الجمركية على الواردات و الصادرات و التقليص من الإجراءات المشوهة للتجار بين الدول و المؤثرة بشكل سلبي على شروط المنافسة العادلة بين الشركات

–التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.[1]

– التعاون مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و الوكالات الملحقة به ،في تحديد السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي ،[2] و تحديد برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية ،هذا فضلا عن بعض الموضوعات الجديدة التي دخلت ضمن المعايير التي

[1]-مجلة الحقوق –جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي-العدد الرابع 2008 –ص21 .

[2]-نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية على ما يلي:بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

تتبعها بعض الدول المانحة في تقديم المساعدات الاقتصادية ،و منها احترام حقوق الإنسان و الحفاظ على البيئة .

– دعوة الحكومات العربية إلى تبني استراتجيات تنموية يجري الاتفاق عليها في إطار وطني ،و تكون معلنة ،وتوضيح الدور المرسوم للقطاع الخاص ،بحيث يكون قادرا على رسم خطط الإنتاج و التسويق الداخلي و التجارة الخارجية لأنشطته .

– دعوة الحكومات العربية إلى المضي قدما في تأسيس اللجان الوطنية لتسهيل التجارة و كامل الاقتصادي و تفعيل أنشطتها و الاستفادة من الخبرات الفنية و جهود المتابعة التي توفرها المؤسسات الإقليمية الدولية ذات الصلة.

– دعوة المنظمات الإقليمية و الدولية ذات الصلة إلى الاستمرار في عقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها اطلاع قطاع الأعمال على التطورات في المفاوضات التجارية على برنامج عمل الدوحة للتنمية و كذلك تنظيم دورات تدريبية متخصصة لإثراء ثقافة هذا القطاع و معرفته بالقضايا الخاصة بالدعم و الإغراق و التي سيكون لها علاقة مباشرة بحماية الإنتاج المحلي في إطار النظام التجاري العالمي المتعدد الإطراف ،و تبني سياسات للمعونة الفنية ذات بعد استراتيجي حسب حاجة الدول الأعضاء و حاجة الأفراد المعنيين ضمن القطاعين العام و الخاص .

و استمرارية المنظمة العالمية للتجارة يمر عبر ناءات و مؤتمرات دورية ،إذ إن تعدد المؤتمرات الوزارية للمنظمة ،لدليل على نقل الدور الذي تضطلع به هذه المنظمة .

– بداية كان المؤتمر المنعقد بسنغافورة عام 1996، أول مؤتمر وزاري ينعقد بعد سريان عمل المنظمة العالمية للتجارة حيث عالج موضوعات متعلقة بالتجارة و سياسات المنافسة إلى جانب معايير العمل، كما تم التطرق إلى الاستثمار والمنافسة و البيئة، و تسهيل المبادلات التجارية و مسألة الشفافية. [1]

[1]-د-سمير محمد عبد العزيز-وعالمية تجارة القرن الحادي عشر والعشرين-**الجزء الثالث-مظمة التجارة** العالمية ومؤتمراتها الوزارية وقائع ...مشاكل تحديات-الناشر:المكتب العربي الحديث الإسكندرية -**طبعة** 2006 –ص38 -39 .

– المؤتمر الثاني كان بجنيف عام 1998 ،يليه المؤتمر الوزاري الثالث بسياتل من 30 -11 – 1999 إلى 02 ديسمبر 1999 ،أما المؤتمر الرابع فقد كان بالدوحة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001 كما انعقد في الفترة بين 10 – 14 سبتمبر 2003 بكانكون بالمكسيك .

كل هذه المؤتمرات انعقدت من اجل تحرير التجارة الدولية من كل القيود ،و كانت بمثابة المحطات التي تتزود بها المنظمة العالمية للتجارة ،حيث كان يعالج في كل مؤتمر أهم المستجدات العالمية التي لها تأثير مباشر على المنظومة التجارية العالمية ،كما كان يدرس في كل اللقاءات أسباب فشل كل مؤتمر سابق .[1]

[1]-للاطلاع أكثر ارجع إلى الدول المتقدمة تضغط للإعلان عن جولة جديدة من المفاوضات التجارية –والبلدان النامية غير مستعدة –تقارير خليجية –تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلان بغرفة التجارة والصناعة لأبو ظبي-المؤسسة الوطنية للتغليف والطباعة –مجلة اقتصاد أبوظبي-العدد 347 ماي 2001 –ص34 .

المطلب الثاني:مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في محاولة لتعزيز قطاع الأعمال الدولي أنشأت الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية،و لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسترال)بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة و من خلال هاتين الآليتين نمت العلاقة بين الأمم المتحدة و قطاعات الأعمال التجارية الدولية من واقع أهدافها و هيكلها و مبادئها ،حيث لا يقتصر هدفها الأساسي في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي ،و احترام حقوق الإنسان و تحرير الشعوب ،و لكن في بناء معاملات تجارية دولية يتمتع أطرافها بنفس الحقوق و الواجبات.

الفرع الأول:مفهوم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

سنتناول في هذا الفرع تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ونشأة هذا المؤتمر وهل يتمتع بشخصية قانونية أم لا؟

أولا: – تعريف المؤتمر :إن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعتبر شكلا جديدا من المنظمات الدولية أو المؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي و تشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية ،و يعمل منذ إنشائه بشكل منتظم بما يحفظ للدول سيادتها الاقتصادية والتجارية و يحقق أمنها الاقتصادي ،و ترجع نشأته كهيئة حكومية دولية دائمة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تستفيد من نشاطاته البلدان النامية في ميدان التجارة والتنمية ،و مواجهة الأزمات التنموية الداخلية و الاضطرابات في العلاقات التجارية بين الدول المتطورة و البلدان النامية ،و يعتبر تجمعا للدول في إطار الأمم المتحدة ،كما انه يمثل أداة للتعاون الجماعي الدولي في مجال التجارة الدولية .

ثانيا: نشأة المؤتمر:

تم عقد هذا المؤتمر في الفترة من مارس إلى 16 جوان 1964 بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة استجابة لطلب مجموعة من الدول النامية التي كان الدافع إليها في هذا الطلب اعتبارين أساسيين :[1]

[1] -المرجع السابق – ص36 .

أ:أن اتفاقية الجات سنة 1947 تعمل أساسا لصالح الدول الصناعية المتقدمة بينما تولي اهتماما ضئيلا للدول النامية و مشاكلها المعقدة .

ب:أنه نتيجة لعدم كفاية الجات في التصدي لمشاكل الدول النامية ،فان معدل التبادل التجاري مال منذ الحرب العالمية الثانية لصالح الدول الصناعية بطريقة جعلت الدول النامية عاجزة عن إحراز أي تقدم للحصول على نصيبها العادل في التنمية الاقتصادية الدولية.

و لا جدال أن فكرة إقامة مؤتمر للتجارة و التنمية جاءت كتعبير عملي نحو السعي إلى إيجاد صيغة أقوى و أثر عدالة لتحرير التجارة الدولية عن الصيغة التي تمثلها الجات ،بل أن فكرة إقامة هذا المؤتمر دليل على ضعف الأساس الذي قامت عليه الجات ،و لعدم إمكانها مسايرة الآمال التي تعقدها الدول النامية في وجود نظام عالمي للتجارة الدولية يحقق لها التقدم و النمو بعد السنوات الطويلة من المعاناة و الحرمان .

و قد افتتح المؤتمر رسميا في 22 مارس 1964 بجنيف و استمر منعقدا حتى 16 جوان ن ذات العام ،و بذل الوفد المصري جهدا ملموسا في هذا المؤتمر سواء قبل انعقاده أو أثنائه ،و تم انتخاب رئيس وفد مصر الدكتور عبد المنعم القيسوني رئيسا للمؤتمر بالإجماع.

ثالثا: الشخصية الدولية للمؤتمر :

يحضى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بشخصية دولية حسب الاعتراف بها في المؤتمرات و الوثائق الدولية و الدور الذي تتصوره هذه الوثائق تحديدا للمؤتمر يتمثل في تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في المحالات الاقتصادية و التنموية و التجارية ،و حتى لو سلمنا بان المؤتمر لا يمثل منظمة دولية فان هناك العديد من المعطيات المؤكدة على شخصيته القانونية الدولية من بينها :

1- ن المؤتمر يمثل هيئة حكومية دولية دائمة في نطاق الأمم المتحدة و عضوية 191 دولة فيه حاليا،و مشاركة الكثير من المنظمات الحكومية الدولية و غير الدولية في عمله بصفة مراقبين .[1]

[1]- د-عمرسعد الله-دراسات في القانون الدولي العام-دار هومه للنشر والتوزيع-الجزائرطبعة ثالثة-ص 191 .

2-الاختصاصات المحددة التي يمارسها المؤتمر على الصعيد الدولي ،المتمثلة في النهوض بالتجارة الدولية ،و لا سيما تجارة البلدان النامية بغية التعجيل بتنميتها الاقتصادية .

3- تميز المؤتمر بإرادة ذاتية عن إرادة الدول الأعضاء فيه ،و عن إرادة دولة المقر ، وتظهر تلك الإرادة من خلال القرارات التي يصدرها في مجال نشاطه ،و الاتفاقيات التي يبرمها .

4-اعتراف كافة أعضاء الأمم المتحدة به كهيئة مستقلة ،و تتمتع العديد من المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية فيه بمركز المراقب فضلا عن مشاركة ممثلي المجتمع المدني في أشغاله .

5 – ذاتية أجهزته عن أجهزة الأمم المتحدة ،حيث يضطلع بالأبحاث و إجراء تحليلات السياسة العامة و تنظيم المداولات الحكومية الدولية و القيام بأنشطة التعاون التقني.

ومن جهة أخرى يمكن أن يعامل المؤتمر من حيث الشخصية الدولية استنادا على الرأي الاستشاري بمحطة العدل الدولية،الذي بينة فيه الاعتبارات الخاصة التي تفرض الاعتراف بالشخصية الدولية للأمم المتحدة في مواجهة كل دول العالم،وهي اعتبارات تتصل بطبيعة أهداف ووظائف الأمم المتحدة والعضوية فيها،لكنها في نفس الوقت لاتقصي الهيئات المستقلة الأخرى من تلك الشخصية.

6-خضوعه لنظام قانوني خاص و نقصد بها الوثائق التأسيسية للمؤتمر و مقرراته وقراراته ذات الصلة ،و الممارسات المستقرة في نشاطه .

7-عضوية الدول في أجهزته ،حيث تعتبر العضوية في المؤتمر مرفق لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،و يجوز للمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية الانضمام إليه بصفة مراقب ،كما أن العضوية في هيئاته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء فيه .

8-تمويله الخاص ،حيث تقدر الميزانية التشغيلية السنوية بنحو 50 مليون دولار ،و يتم تمويلها من الميزانية العامة للأمم المتحدة ،بالإضافة إلى أنشطة التعاون الفني التي يبلغ[1]

[1]- د-علي مثنى فضل-الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العربية على التجارة الخارجية والدول النامية-جامعة الدول العربية-مكتبة مدلولي-طبعة 2000 –ص 32 .

ميزانها 24 مليون دولار ،و تمول هذه الأنشطة من خارج الميزانية و يتنوع المتبرعون ما بين دول ،كالدنمارك و ألمانيا و الولايات المتحدة و اليابان و انجلترا و غيرها ،و مؤسسات مالية كالبنك الدولي ،و بنك التنمية الأمريكي ،و برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

9-عقده لاجتماعات دورية ،فمؤتمره يجتمع كل أربع سنوات على المستوى الوزاري ،فقد عقد دورات متتالية في عام 1968(نيودلهي)و عام 1972 (سانتياغو)،و عام1976 (نيروبي)و عام 1979 (مانيلا)و عام 1983 (بلغراد)و عام 1987 (جنيف)و عام 1992 (كولومبيا)و يضطلع بالعمل في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر ،مجلس التجارة والتنمية ،و لجانه الدائمة و غيرها من الهيئات الفرعية .

الفرع الثاني :الدور الخاص بالمؤتمر

يقال عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية بأنه يشكل منظمة دولية لإجراء المفاوضات المتعددة الأطراف ،فقد عبر عن هذه الطبيعة المتميزة ،السيد افيرلوف (السويد)،ففي كلمته في الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لهذه المنظمة قال :إن الذكرى السنوية هي مناسبة ملائمة لاستعراض ما أنجز من أعمال ...و انجازها الثاني هو أنها كانت بمثابة محفل تفاوضي ،ابرم من خلاله عدد من الاتفاقيات الدولية الحيوية ،و هي الصندوق المشترك و البرنامج المتكامل للسلع الأساسية و مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ،و اتفاقية النقل المتعددة الوسائط ،و مجموعة المبادئ و القواعد المصنفة المتفق عليها على أساس متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ونظام الافضليات المعمم ...)

يمكن النظر إلى هذه المنظمة بالمحفل الذي يعمل بشكل عام كإطار تفاوضي من اجل التوصل إلى اتفاقيات تدعيم التعاون الاقتصادي و المالي و التكنولوجي فيما بين البلدان النامية ،و إلى اتخاذ قرارات في مجالات مثل السلع الأساسية و التكنولوجيا ،و الممارسات التجارية التقليدية و الديون الخارجية للبلدان النامية ،أو فتح مجالات معينة للتفكير في المجالات الأمنية الجماعية للبشرية ،و في مجال الغذاء ،و الاتصالات عبر الشبكة [1]

[1] د-عمرسعد الله-نفس المرجع-ص213 -214 .

الالكترونية ،و من ثم فان تصور المؤتمر بالمحفل الدولي لمفاوضات فقط ،يحمل مغالطة كبيرة بل ينبغي إن ينظر إليه بالإضافة إلى انه كإطار لتقنين عدد من الموضوعات ، وتوضيح الأفكار و إقامة الجسور و إيجاد الحلول لمجموعة واسعة من المواضيع .

و يمارس كل هذه المهام من خلال مجلس التجارة و التنمية ،وهذا المجلس عبارة عن كيان دائم للمؤتمر ،يجتمع بصورة دورية في جنيف مرة كل عام لمراجعة أعمال سكرتارية المؤتمر ،كما قد تصل عدد مرات اجتماعه إلى ثلاث مرات في جلسات طارئة للنظر في قضايا غير العادية ،و المسائل الإدارية و يساعده في ذلك ثلاث لجان هي :

–لجنة التجارة في السلع و الخدمات –لجنة الاستثمار و التكنولوجيا و القضايا التمويلية ذات الصلة–لجنة تسهيل و تنمية المشروعات و الأنشطة.

الفرع الثالث:جهود المؤتمر في قطاع الأعمال

من أهم انجازاته في قطاع الأعمال التجارية الدولية ،تصميمه لنظام آلي للبيانات الالكترونية (أسكيودا) ،الذي هو برنامج حاسوبي ،أصبح من المستطاع اقتفاء خطى البضائع الكترونيا و استخدام إجراءات جمركية حديثة تيسرالأمورعلى رجال الأعمال و التجار وموظفي الجمارك على السواء ،و بهذه الآلية يستطيع أي تاجر أن يسترد بضائعه خلال سويعات قليلة ،و نتيجة ل(أسكيودا) [1] تحسنت الإجراءات الجمركية في أكثر من 70 بلدا ، و ت حالات الخطأ الإداري و الغش ،كما تحسن تحصيل الإيرادات العامة .

و مساعدة صغار أصحاب الأعمال في البلدان النامية للعثور على من يتاجر معهم في الخارج،و الذين كانوا يعانون من ضيق فرص وصولهم إلى المعلومات التجارية وإلى الائتمان ،أصبحا يستخدمون نقطة التجارة المنشأة ببلدهم كمدخل إلى السوق العالمية، وبفضل المعلومات التجارية المحسوبة أتاح للمشاريع الصغيرة و المتوسطة الحجم عن طريق شبكة[2]

[1]-أسكيودا :هو برنامج حاسوبي للبيانات الالكترونية صممه مؤتمر الأمم المتحدة لتسهيل نقل المعلومات حول السلع التي تخص التجار ورجل الأعمل.

[2]د-عادل المهدي-عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية-الناشر الدار المصرية اللبنانية-الطبعة الثانية2004 –ص168 -169 .

نقاط التجارة العالمية التي أقامها لها فرص المتاجرة ،وذالك بتمكينها من الوصول بتكلفة معقولة إلى المعلومات عن الأسواق و إلى الخدمات المساندة للتجارة .

و تحقيق جيد لعبور البضائع و لأنظمة النقل من خلال توسطه في عقده مذكرة الاتفاق في أيار/مايو 1997 تحوي التزامات هامة بإتمام الطريق الآسيوي السريع الذي سيربط منغوليا ربطا بريا تاما بمدن روسيا و الصين ،و سيجري فضلا عن ذلك تشييد خط سكة حديدية جديد يربط العاصمة المنغولية بمحطة راشانت الواقعة في الصين عبر الحدود ، وبشأن تنفيذ خطة العبور هذه بالنسبة لأصحاب الأعمال ليس مجرد سرعة تنفيذ أوامر الشراء بل أيضا إنفاق وقت أقل في السفر داخل المنطقة لقضاء المصالح .

-يعمل الأونكتاد في مجال العولمة و استراتجيات التنمية ،حيث يبحث اتجاهات الاقتصاد العلمي و تقييم أثرها على عملية التنمية ،و تحليل التنمية و التجارة التنموية الناجحة واستنباط الدروس للبلدان النامية ،دراسة التدفقات المالية و الديون و مساعدة البلدان النامية على إدارة ديونها ،و تطوير قواعد البيانات ذات الصلة بالتجارة و التنمية .

و في ميدان التجارة الدولية في السلع و الخدمات و السلع الأساسية ،حيث يعمل على مساعدة البلدان النامية و لا سيما أقل البلدان نموا ،على الاندماج في الاقتصاد العالمي ، وتحليل أثار اتفاقيات جولة لأورجواي على التجارة والتنمية ،و مساعدة هذه البلدان على الاستفادة من الفرص الناشئة عنها بما في ذلك تعزيز القدرات التصديرية و النهوض من جل تحقيق ل التنمية المستدامة و تحليل القضايا المرتبطة بقانون و سياسة المنافسة ومساعدة البلدان على صياغة سياسات و تشريعات للمنافسة و بناء المؤسسات[1] .

و في ميدان الاستثمار و التكنولوجيا وتنمية المشاريع ،حيث يعمل على تحقيق الاستثمار الأجنبي المباشر وتوثيق العلاقات المتبادلة بينه وبين التجارة والتكنولوجيا والتنمية والآثار الإنمائية الناشئة عن إمكانية إيجاد إطار متعدد الأطراف بشأن الاستثمار وتحليل سياسات وآليات الدم الدعم لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعيين السياسات الواقية لبناء القدرات التكنولوجية والمشجعة ا للابتكار في البلدان النامية ،ومساعدة هذه ان على جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين المشاريع في البلدان النامية،وفي ميدان

[1]- د-عمر سعد الله-القانون الدولي للأعمال-دار هومه للنشر-الجزائر،طبعة 2010 –ص 262 .

الهياكل الأساسية للخدمات والكفاءة في التجارة،حيث يعمل على مساعدة البلدان النامية وتحسين كفاءة الخدمات الداعمة للتجارة من خلال التعاون الفني والنهوض بالتجارة الالكترونية العالمية عن طريق تسهيل الوصول للمعلومات التكنولوجية لكل الفاعلين في التجارة الدولية ،ولاسيما من خلال الشبكة العالمية لنقاط التجارة ،وتحسين المناخ التي تعمل فيه ،ودعم البرامج التدريبية بشأن إنشاء و تنمية المشاريع في البلدان النامية ،ويعكس ثقة الأمم المتحدة بالدور الفريد للأونكتاد في مجل الأعمال الدولية قرار الجمعية العامة رقم 182/52 بشأن التجارة الدولية والتنمية الذي أصدرته في الجلسة العامة 77 بتاريخ 18 كانون الأول 1997،فهو يوضح أنه الهيئة التي على علاقة بالقانون الدولي للأعمال حيث ينص (إن الجمعية العامة تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقي لقضايا للتجار والتنمية بوصفه مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة لقضايا التنمية المترابطة في مجالات التجارة والمالية التكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة).

ومن هذا القرار نستنتج أن الأمم المتحدة وان كان من المعروف عنها تختص وفق المادة الأولى والثانية من ميثاقها بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،ووضع الأسس القانونية الكيفية للتعايش السلمي بين الشعوب ،وحل النزاعات بالطرق الدبلوماسية فان من المعروف عنها حاليا أن لها دور بارز في قطاع الأعمال التجارية الدولية القائم بذاته ،وأنها في هذا الشأن تأخذ صفة المؤسسة على اعتبار أنها مجموعة من الطاقات البشرية المادية والمالية والتي تشغل فيما بينها ،وفق تركيب معين وتوثيق قصد انجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع الدولي .

ومن آليات عماها عملها في مجال الأعمال الدولية ذكرنا الأونكتاد ،بالإضافة إلى آليات أخرى لها نشاطها في مجال الأعمال الدولية مكتب الأمم المتحدة للشركات ،الذي يعزز الشراكات الجديدة لأمم المتحدة وتحالفاتها ،وانخراط الشركات والمؤسسات والمجتمع المدني لتحقيق الأهداف الإنمائية والمساعدة في حل المشاكل العالمية ،وهي جميعا تعنى بعالم الأعمال ،وباستقلالية وخصوصية القانون الدولي للأعمال ،ولنا أن نؤكد هذه الحقيقة من خلال المبادئ التوجيهية للتعاون التجاري للأمم المتحدة ،التي تهدف إلى تسهيل صياغة و تنفيذ التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال التجارية .[1]

[1]-نفس المرجع -سابق الذكر-ص264 .

المطلب الثالث:المنظمة العالمية للملكية الفكرية

شهد موضوع الملكية الفكرية عددا من التطورات التي آلت في النهاية ا لإنشاء ما يسمى بالمنظمة العالمية الفكرية بموجب اتفاقية استكهولم التي تم التوقيع عليها في جويلية 1967 تحت عنوان (إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 ،حيث أبرمت هذه الاتفاقية نتيجة توحيد الوكالات الإدارية القائمة على تنفيذ معاهدتين قائمتين منذ عام 1893 ،فتم استبدالها عام 1967 باتفاقية استكهولم .

الفرع الأول :مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية

سنتناول في هذا الفرع تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ونشأتها والحماية القانونية التي تتمتع بها هذه المنظمة

أولا:- تعريف المنظمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:هي منظمة دولية تكرس جهودها للتشجيع على استخدام وحماية حقوق الملكية الفكرية ،وهي تقوم بمجهودات كبيرة في تطوير التجارة الالكترونية فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية ،وهو جهد معلوم وملحوظ لجميع الباحثين في هذا المجال.

كما ينصرف اصطلاح الملكية الفكرية إلى الحقوق ذات الطبيعة المادية التي تترتب لمنتج العمل الذهني أو التقني ،وينشأ هذا الحق استطاعة هذا المنتج استعمال واستغلال منتجه ،كما يمكنه التصرف فيه لمن يشاء .

ثانيا: نشأة المنظمة .

أنشأت المنظمة عام 1967 لتعمل إلى جانب الأونكتاد على تبني وجهة نظر الدول النامية ،والدفاع عن مصالحها لكن في مجال الملكية الفكرية ة والتكنولوجية ،وتعتبر تلك المنظمة هي الجهة الوحيدة الإدارية الدولية المسؤولة عن إدارة العديد من الاتفاقيات التي تهتم بحماية حقوق المؤلف وحماية الملكية الصناعية وحقوق الإذاعة ،وقد لاقت مثلما لاقته[1]

[1] -المرجع السابق – ص265 .

الأونكتاد معارضة شديدة من الدول الصناعية مما أدى إلى اتجاه الدول المتقدمة للتركيز على اتفاق الجات لتحقيق مطالبها .

ثالثا:-الحماية القانونية للملكية الفكرية :

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الحالي من أهم المواضيع التي تشغل الساحة القانونية والاقتصادية ،لما لها من قيمة أدبية ومالية خاصة لدى الشركات التجارية،فقد أصبحت الملكية الفكرية ثروة تجارية قيمة فضلا عن قيمتها الأدبية ،لذا فانه يقتضي توفير حماية تشريعية وبنية قانونية فاعلة لحماية هذه الحقوق ومواكبة تطوراتها[1].

إن طبيعة الملكية الفكرية الأدبية والفنية جعلها وأصحابها عرضة للسطو وهذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الواقية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول وبذلك كانت حمايتها متعددة الأوجه إجرائيا مدنيا،جنائيا ودوليا.

لذلك فان اتفاقية تريبس وسعت نطاق ومستوى النظام القانوني الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية،فوضعت قواعد مشددة وملزمة على المستوى الدولي وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالأخذ بها ومراعاتها في تشريعاتها القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وحددت إجراءات عامة وتفصيلية دقيقة ووسائل حماية متعددة ومتنوعة تتبعها الدول الأعضاء عند إنفاذها لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية،كان أبرز هذه الإجراءات والوسائل :الحماية المدنية ،والحماية القضائية،والحماية الجنائية والحماية الحدودية التي تتخذها السلطات المختصة من وراء تلك الإجراءات الحمائية إلى تحقيق جانبين حمائيين هما:وقائي وعقابي.[2]

---

[1]-د- معتصم بالله الغرباوي-**القانون التجاري**-دار الجامعة الجديدة-جامعة الإسكندرية**ط**بعة2006 –ص228 .

[2] الحماية القانونية للملكية الفكرية- WWW .ALWODON.COM

الفرع الثاني:الايطار القانوني للمنظمة:

وذهبت المادة 4 إلى توضيح الوظائف التي تعمل على تحقيقها المنظمة فهي تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال،كما تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس،والاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد،واتحاد بيرن :فضلا عن إمكانية أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول المشاركة في مثل هذه المهام وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى عند الاقتضاء،وضمان التعاون بين اتحادات الملكية الفكرية،وتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم،والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على إبداعاتهم .

وتتعلق نشاطاتهم نشاطاتها بإدارة الملكية الفكرية التي تشكل العصب الرئيسي في حركة الاقتصاد القائم على المعرفة والتقنية المميز لملامح القرن القادم،وتتفاعل حقوق الملكية الفكرية مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لترسم ملامح تحديات جديدة تحفظ حقوق الإبداع والتميز.

وتتدخل وتشرف على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على مستوى العالم وتواصل دعمها لها،وعلى توزيع المؤسسات لمنتجاتها عبر الأسواق،فهي تقوم بتطوير نظام قانوني دولي متوازن وميسر بشأن المعاملات في مجال الملكية الفكرية ،فهي المنظمة المعنية بإقامة نظام قانوني يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة ،ومن ثم فهي تشكل امتداد لعمل مؤسسات الأعمال ،حيث تستخدم في نشاطها ما يسمى بوثائق القانون غير الملزم،كالإرشادات و التوصيات.،لتحديد قواعد جديدة قد تصبح ملزمة عبر دمجها بالمعاهدات أو إدخالها في القانون الوطني أو الإشارة إليها في الاتفاقيات التجارية ثنائية الأطراف.[1]

[1] د- معتصم بالله الغرباوي-مرجع سابق -438 .

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمنظمة:

-تتكون المنظمة من:

-مؤتمر تحضره جميع الدول الأعضاء.

-جمعية عامة تشمل:دول أعضاء اتحاد باريس وبرن.

-سكرتارية:تعرف باسم المكتب الدولي ويتولى هذا المكتب:

1 -الإعداد لاجتماعات أجهزة المنظمة

2- الإيداع الدولي للتصميمات الصناعية

3- التسجيل الدولي للعلامة التجارية

4-التسجيل الدولي لتسميات المنشأ

تتعاون السكرتارية مع الدول النامية في مجال حقوق الملكية الفكرية وتشتمل المنظمة على 11اتحاد،تعمل في مجال الملكية الفكرية مزودة بعوامل (التقنية القانونية والصناعية)منها:1- الاتحاد الدولي لحماية الأعمال الأدبية والفنية (اتحاد بيرن).

2-الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس).

3-اتحاد مدريد للتسجيل الدولي للعلامات.

4-اتحاد نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات.

5-اتحاد لوكا رنو للتصنيف الدولي للتصميمات الصناعية.

6-اتحاد لاهاي للتسجيل الدولي للتصميمات الصناعية.

7-اتحاد لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها دوليا.

8-الاتحاد الولي لحماية الأصناف الجديدة للنباتات...الخ[1].

[1]-نفس المرجع-ص439 .

الفرع الثالث:جهود المنظمة في قطاع الأعمال:

تقوم المنظمة بتقديم الدعم الفني والقانوني إلى البلدان النامية كما تعمل على تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية وتقديم المساعدات وتبادل المعلومات في هذا المجال وللويبو دور حيوي الآن فهي التي تضع القواعد الأساسية لتحديد حماية دولية لحق المؤلف[1]، والحقوق المجاورة لمواكبة تحديث تنقل المعلومات والمصنفات عبر شبكات الاتصالات الدولية خاصة الانترنيت وكذلك تسهيل الانتفاع بأنظمة تسجيل الملكية الفكرية على المستوى الوطني الدولي من خلال تبسيط وتنسيق تلك الإجراءات فضلا عن توفير آليات سريعة واقتصادية لتسوية النازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وتزويد الأطراف بسبل بديلة للإجراءات القضائية الطويلة والباهظة التكاليف عن طريق التحكيم أو الوساطة لتسوية لمنازعات فيما بين الدول أو فيما بين الدول والمنظمات الدولية تفاديا لإجراءات التقاضي على المستويات الوطنية أو التحكيم على المستوى الدولي وقد بدأ مركز الويبوالتحكيمي المساعدة على تجنب المشاكل التي يوجدها التحكيم وعندما تعتبر الأطراف الخبرة مسائل الملكية الفكرية أمرا جوهريا يتعين أن يشترطوا في اتفاقية التحكيم على أن يكون لدى المحكمين مؤهلات أو خيرات مناسبة وفي الحالات التي تتطلب حلا مؤقتا في حالات الملكية الفكرية المطلوبة من محكمة التحكيم .،فان المحكمون يتخذون هذه القرارات بدلا من المحاكم ،ويكون دعم المحاكم ضروريا في الحالات القصوى.

عندما تكون الأطراف غير مستعدة لقبول سلطة المحكمين،وتؤكد هذه الأهداف المادة 3 من النظام الأساسي من اتفاقية إنشاء المنظمة الموقعة في استوكهولم في 14 جوان 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر أيلول 1979،حيث نصت على أنها تقوم على دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية رى حيثما كان ذلك ملائما ثم ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

–وفي سبتمبر 1999 أعلن المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الدكتور كاميل إدريس الأجندة الرقمية في ل المؤتمر الدولي شأن التجارة الالكترونية والملكية الفكرية،وقد لاقت الأجندة الرقمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموافقة من الدول الأعضاء بالمنظمة

[1]-تنص المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف عما يلي(نطاق حماية المؤلف تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها).

في الجمعية العمومية في سبتمبر 1999 .،وتضع هذه الأجندة سلسلة من الإشارات الأهداف بالنسبة (للويبو)سعيا لتطوير حلول عملية للتحديات التي نشأت من تأثير التجارة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية[1].

–وتعمل إلي الويبو كمدير لنظم التحكيم والتسوية للمنازعات بشأن العلامات التجارية وتنشأ معاهدات جديدة بشأن حماية حقوق المؤلف بالنسبة للصفقات الالكترونية.

ولا ريب في أن الجهود التي تبذلها الويبو في مجال التقنين المنظمة لأنشطة التجارة الالكترونية جهود هامة وتحظى بإجماع وقبول دولي.

–حماية الملكية الفكرية في أنحاء العالم.

–تشجيع إبرام المعاهدات وتوحيد التشريعات فيما بين الدول

–تقديم المساعدات القانونية والفنية والتدريبية بشأن براءة الاختراع.

منظمة الويبو تسعى إذن إلى حماية التجارة الالكترونية عبر تأسيس تدابير من شأنها ن توفر إطار قانوني موحد،واضح ومعروف من طرف المنتفعين بالعلامات التجارية،والوصول إلى توصيات من شأنها هي الأخرى جعل كل الحقوق في الإشارات المميزة ذات طابع إقليمي وخاصة العلامات التجارية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية،والهدف هو مساعدة المحاكم الوطنية والسلطات المختصة في تطبيق القوانين الخاصة بهذا الشأن.[2]

[1] -د-ايهاب السنباطي-الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية-دار الجامعة الجديدة الأزاريطة-مصرطبعة2008 – ص436 -437 .

[2] -رضا عبد السلام-العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق-المكتبة العصرية للنشر والتوزيع-جمهورية مصر العربيةطبعة 2007 –ص 193 -194 .

المبحث الثاني:المنظمات الغير حكومية(غرفة التجارة الدولية):

يقصد بالمنظمات الغير حكومية مجموعة الهيئات التي تنشط في إطار خاص بها بعيدا عن تعاليم الحكومات وسياساتهم وذلك في مجالات عدة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وثقافية وفي مجال البحث العلمي والتقدم التكنولوجي،كما يقصد بها مجموعات طوعية لاتستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة،وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات،وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : غرفة التجارة الدولية:

سنتناولفي هذا المطلب ثلاثة فروع الفرع الأول مفهوم غرفة التجارة الدولية أما الفرع الثاني العضوية في غرفة التجارة الدولية والفرع الثالث أهمية العضوية في الغرفة.

الفرع الأول :مفهوم غرفة التجارة الدولية

أولا: تعريف غرفة التجارة الدولية:تعتبر منظمة مستقلة غير حكومية للأعمال العالمية،والهيئة التمثيلية الوحيدة المفوضة للتحدث بالنيابة عن منشآت الأعمال أمام الحكومات والهيئات الحكومية الدولية في كل جزء من العالم،وهي أيضا منظمة تخضع لآراء أعضائها حول قطاع الأعمال،وربما يكشف عن طابعها المتميز ذكر إحدى المواد الرئيسية من دستورها (ضمان العمل الفعال والمستمر في الحقول الاقتصادية والقانونية من أجل المساهمة في النمو المتجانس لقطاع التجارة الدولي وتحريره).

ثانيا: نشأة غرفة التجارة الدولية:نشأت غرفة التجارة الدولية في الأيام الأولى تي أعقبت الحرب العالمية الأولى ،عندما اجتمع قادة قطاع الأعمال من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة أتلانتك عام 1919،وقد ضمت النواة الأولى للغرفة ممثلين من القطاع الخاص في بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة،ثم توسعت لتصبح منظمة أعمال دولية تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات في حوالي 130بلدا،ويوجد من[1] بين

[1] -المرجع السابق – ص 195.

الأعضاء عدد من الشركات الأكثر نفوذا في العالم وتمثل كل القطاعات الصناعية والخدماتية).

ثالثا:الشخصية القانونية لغرفة التجارة الدولية:

من الملاحظ أن الدراسات القانونية حول المنظمات الدولية غير الحكومية ،لا ترتكز على اكتسابها الشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

وبالتالي فهي مستقلة عن أعضائها مع كل ما يتصل بهذه الشخصية من حقوق،مثل ، تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف المنظمة وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية.

وتمثيلها لدى السلطات وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها،وتقتني الأملاك العقارية أو المنقولة والذمة المالية المستقلة،وبعبارة أخرى فلها حق التقاضي ،في كل ما يتعلق بمصالحها أو أهدافها والاختصاصات والسلطات المخولة لها وأهلية القيام بتنفيذ بعض المشاريع في مواجهة عجز الدول وشكل أجهزتها وتزايد دورها على المستوى الإقليمي والدولي.

وبهذه الشخصية تستطيع المنظمة القيام بدور بالغ الأهمية في تحويل حرية التجمع، التي يحميها القانون الدولي والقانون الدستوري إلى واقع حقيقي ذي معنى فأهمية هذه الشخصية هو نقل المنظمة من مجرد مؤسسة إلى كيان وظيفي يحق له مزاولة النشاط بحرية وبفعالية ،ويتاح فيه لأفراده مجالا واسعا لممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية التجمع.

ويجسد الاعتراف بهذه الشخصية مختلف القوانين الداخلية، فضلا عن القانون الدولي ،نذكر مثلا المادة 25 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1950 ،التي تنص (على أن أي منظمة غير حكومية يحق لها أن تقدم عريضة تزعم فيها أنها ضحية انتهاك لهذا الميثاق). [1]

[1]-علي يوسف الشكري-المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة-ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع-مصر-الطبعة الأولى 2003 –ص31 .

نخلص إلى أن إكساب المنظمة الشخصية الاعتبارية القانونية، ضروري من أجل تنفيذ المنظمة أهدافها المشروعة،وأي إنكار لها عن طريق رفض السماح لها بالنشاط يشكل تدخلا في حرية التجمع ،ويحرم الأفراد أو الجماعات من إمكانية السعي وراء اهتماماتهم أو أهدافهم.

الفرع الثاني:العضوية في الغرفة:

تجمع غرفة التجارة الدولية في عضويتها ست فئات هي:

1-المؤسسات والشركات في كافة القطاعات.

2-الجمعيات المهنية والحرفية الوطنية.

3-اتحادات الأعمال والموظفين.

4-الشركات القانونية والاستشارية.

5-الأفراد العاملين في قطاع الأعمال الدولية،فهذه الفئات جميعا يجوز لهم أن يصبحوا أعضاء في الغرفة بطريقتين:الأولى من خلال الالتحاق بلجنة أو مجموعة وطنية تابعة للغرفة،والثانية من خلال العضوية المباشرة بالغرفة عن طريق الأمانة العامة في حالة عدم تأسيس لجنة أو مجموعة وطنية في بلدك.

وعلى هذا الأساس تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات المختلفة الأحجام الموزعة على أكثر من 130 بلدا في مختلف أنحاء العالم.

وتمثل هذه الشركات نطاقا واسع من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة والخدمات والمهن، وتمكن عضوية هذه الشركات في الغرفة من المساهمة في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على صعيد دولي. [1]

[1]-د-عمرسعد الله-المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور-دار هومه للطباعة والنشر-طبعة 2010 –ص128

الفرع الثالث:أهمية العضوية في الغرفة:

تكمن العضوية في المشاركة في أعمال مفوضيات الغرفة ومجموعات العمل الخاصة،التي تتكون مما يزيد على 500خبيير في مجال الأعمال يجتمعون بصورة منتظمة لدراسة المبادرات الدولية والحكومية المقترحة التي تؤثر في المواضيع المستهدفة من هذه المبادرات،ويعلم أعضاء الغرفة عن الأمور ذات الأهمية لمصالح شركائهم في وقت مبكر مما يكسبهم الوقت والسبق لاتخاذ القرارات السليمة.

وتمنح عضوية الغرفة للأعضاء قوة تأثير على الصعيدين الوطني والدولي.

-يستطيع الأعضاء من خلال الهيئات الغرفة العاملة المتعددة أن يشكلوا سياسات الغرفة ويرسما قواعدها.

المطلب الثاني:وظائف وأهداف غرفة التجارة الدولية:

في هذا المطلب سنتحدث عن وظائف غرفة التجارة الدولية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني أهداف الغرفة باعتبار أن القانون الدولي للأعمال يعتبر من الأهداف الأساسية والجوهرية لغرفة التجارة الدولية التي تسعى لتطوير قواعده .

الفرع الأول:وظائف الغرفة:

1- وضع القواعد والمعايير :الإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يتزايد بشكل متصاعد،فمنذ 1999 تت المحكمة قضايا جديدة بمعدل يزيد عن 500قضية،بالنسبة لمصطلحات التعاقد الدولية بالغرفة هي التعريفات التجارية الدولية الموحدة التي تستعمل كل يوم في عدد لاحصر له من آلاف العقود ،وتسهل العقود النموذجية من الغرفة عمل الشركات الصغيرة التي لاتستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية. [1]

[1]-نفس المرجع –ص130 .

ويظهر أثر معايير الغرفة للإعلان والتسويق في كثير من الحالات على التشريعات الوطنية وعلى قواعد النقابات المهنية.

2-تعزيز النمو والرفاه:تحكم الغرفة جهود الحكومات لإنجاح جولة مفاوضات الدوحة التجاري ،حيث يقدم توصيات قطاع الأعمال العالمي لمنظمة التجارة العالمية.

تجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الأعمال للقمة.

- تبر الغرفة الشريك الاقتصادي الرئيسي للأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة.

-تتحدث الغرفة نيابة عن قطاع الأعمال العالمية عندما تتناول الحكومات الرئيسة مواضيع مثل حقوق الملكية الفكرية وق وانين التجارة والبيئة.

3-نشر خبرات الأعمال:كان للغرفة النصيب الأكبر من مساهمات قطاع الأعمال في مؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والتمويل لأجل التنمية ومجتمع المعلومات.

-قامت الغرفة بتعبئة جهود قطاع الأعمال لدعم الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقية ،وخلال الاجتماعات الدولية للغرفة كل عامين يعكف كبار المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال على أكثر القضايا الاقتصادية العالمية.

الفرع الثاني:أهداف الغرفة:

تتمثل أهداف غرفة التجارة الدولية أنها تمثل من جهة منظمة مستقلة غير حكومية للأعمال العالمية،والهيئة التمثيلية الوحيدة المفوضة للتحدث بالنيابة عن منشآت الأعمال أمام الحكومات والهيئات الحكومية و الدولية في كل أنحاء العالم،كما تخضع لآراء أعضائها حول قطاع الأعمال،كما تعتبر المنظمة الوحيدة المعنية بقطاع الأعمال العالمي،كما تشمل اختصاصاتها مختلف القطاعات التجارية. [1]

[1] غرفة التجارة الدولية:ar-wikipedia-org-wiki-

وضع قواعد وقوانين حول الاعتماد المستندية الموحدة المعتمدة في الغرفة ،وحول التعريفات التجارية الدولية الموحدة،وتقوم بتسهيل إبرام العقود النموذجية في عمل الشركات الصغيرة ،كما تغطي القوانين والقواعد التي تضعها الغرفة عمليات(التسويق والدعاية والإعلان،وحوكمة الشركات،ومكافحة الابتزاز والرشوة،وتوفير البيئة السليمة لممارسة الأعمال الدولية)فضلا عن تبنيها للقواعد حول التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية النابعة للغرفة.

-صياغة القواعد التي يتفق عليها عالميا والتي تتبناها الشركات طواعية،ويمكن إدخالها في العقود الملزمة،كما تقدم الغرفة مداخلان مداخلات قطاع الأعمال للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

-تتحدث نيابة عن قطاع الأعمال الدولي،كما :ذت الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتجيات الشركات وأساسياتها ،ولم يصل دفاع الغرفة من قبل إلى هذه الدرجة من الكفاءة لخدمة مصالح آلاف الشركات وتجمعات الأعمال الأعضاء في كل أنحاء العالم.

-آليات للتعاون على التطبيق،تشمل تعاونها مع 16 لجنة من الخبراء القطاع الخاص تابعة لها تغطي كافة المجالات المتخصصة التي تهم الأعمال الدولية،وعدد الموضوعات التي تتراوح بين الأساليب المصرفية إلى الخدمات المالية والضرائب،ومن قانون المنافسة إلى حقوق الملكية الفكرية وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.[1]

[1] غرفة التجارة الدولية:ar-wikipedia-org-wiki -

المطلب الثالث:الايطار القانوني لغرفة التجارة الدولية:

سيتم تناوله في فرعين ،الفرع الأول الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة الدولية والفرع الثاني جهود غرفة التجارة الدولية في قطاع الأعمال.

الفرع الأول:الهيكل التنظيمي للغرفة:

1/المجلس العالمي للغرفة:يعد المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بمثابة هيئة أو جمعية عمومية لمنظمة غير حكومية دولية كبرى،إلا أن الفرق الكبير بينهما هو أن المندوبين هم المسؤولين التنفيذيين لمؤسسات الأعمال وليسوا موظفين حكوميين ،وهناك هيكل اتحادي يتجسد في المجلس ويعتبر أعلى سلطة في الغرفة ،وتعين اللجان الوطنية مندوبين عنها في المجلس الذي يجتمع في العادة مرة كل سنتين،وقد ينم توجيه دعوة مباشرة لعشرة أعضاء من دول لاتوجد بها لجان وطنية لحضور أعمال المجلس والمشاركة فيها.

2/الرئاسة والهيئة التنفيذية:ينتخب المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية،رئيس له ونائبا للرئيس لمدة سنتين،وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائب الرئيس،كما ينتخب المجلس أعضاء الهيئة التنفيذية التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ سياسات الغرفة وفق توصيات الرئيس،وتتكون الهيئة التنفيذية من 15 إلى 30 عضوا يخدمون لمدة ثلاث سنوات ،بحيث ينسحب ثلثهم في نهاية كل سنة

3/مجموعة الرئاسة الخاصة:تقدم مجموعة الرئاسة الخاصة المشورة لكل من رئاسة الغرفة والهيئة التنفيذية،وينحصر دورها في الابتعاد عن المهام المباشرة للغرفة ة وأن تلقي نظرة إستراتيجية بعيدة المدى إلى أولويات الغرفة التي تمثل قطاع الأعمال في العالم،وتحدد المجموعة الاتجاهات الرئيسية التي تسود الأوضاع الدولية وتقدم المشورة بشأن الاستجابة المناسبة لهذه الأوضاع من جهة نظر الأعمال. [1]

[1]-نفس الموقع الالكتروني.

4/ الأمين العام:يرأس الأمين العام هيئة الأمانة العامة للغرفة،ويعمل بشكل وثيق مع للجان الوطنية لتنفيذ برنامج العمل المعتمد للغرفة ،ويتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس بترشيح من الرئيس وتوصية من الهيئة التنفيذية.

5/محكمة التحكيم الدولية:تعتبر هذه المحكمة من أقدم المؤسسات التابعة للغرفة،وتعد الهيئة الدولية الرائدة في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم،ففي عام 2002 أحيل إلى هذه المحكمة أكثر من 590 قضية وهو رقم قياسي،إذ بلغ عدد القضايا التي جلتها المحكمة في شهر كانون الأول وحده أكثر من 80 قضية وهو أعلى رقم نسجله في تاريخها لشهر واحد .

6 / المكتب الدولي للغرف التجارية :أنشئ المكتب الدولي للغرف التجارية عام 1957 ليصبح خلال وقت قصير نقطة الارتكاز وبؤرة التعاون بين غرف التجارة في الدول النامية والدول الصناعية،وقد اكتسب مزيدا من الأهمية عندما استفادة غرف التجارة في الاقتصاديات المتحولة للحوافز التي يوفرها اقتصاد السوق.

وفي عام 2001 وبمناسبة انعقاد المؤتمر الثاني لمجلس الغرف الدولي في كوريا تم الاتفاق على تغيير اسم المكتب الدولي للغرف التجارية ليصبح اتحاد الغرف العالمي للدليل على أن الاتحاد للغرف بمثابة الإدارة المسؤولة عن شؤون الغرف التجارية في منظومة الاعمال الدولية.

7/فرق العمل:تعتبر فرق العمل التابعة للغرفة أساس الغرفة،وهي تتكون من أكثر من 500خبيير أعمال ممن يهبون وقتهم بسخاء لفرض صياغة سياسات الغرفة ووضع قواعدها،وتقوم هذه الفرق بفحص دقيق للمقترحات التي تتضمن مبادرات حكومية ودولية تؤثر في النواحي التي تحض فيها وتعمل على إعداد وصياغة مواقف وجهة نظر الأعمال ليتم تقديمها إلى المنظمات الدولية والحكومات.

8/معهد قانون الأعمال الدولي:يعد معهد قانون الأعمال الدولي أحد مكونات غرفة التجارة الدولية فهو أحد منجزاتها ،حيث أنشأته الغرفة في عام 1979 لدراسة المسائل[1]

[1] -www-icc-wbo –org-icc/international chambre of commerce

القانونية المتصلة بشؤون الأعمال الدولية،ويعقد المعهد في كل عام أثناء مهرجان كان السينمائي،مؤتمرا حول القانون المسموع والمرئي.

9/مؤتمر غرف التجارة العالمي:يعقد هذا المؤتمر كل سنتين ويوفر منتدى عالمي لغرف التجارة،وتركز المؤتمرات الإقليمية المنتظمة التي تنظمها الغرفة على المسائل ذات الاهتمام لدى قطاع الأعمال في إفريقيا وآسيا والعالم العربي وأمريكا اللاتينية.

10/اللجان:هناك نوعين من اللجان التي تندرج في إطار غرفة التجارة الدولية الأولى هي لجان ومجموعات الغرفة كل في بلدها،وتتأكد الغرفة من أن هذه تضع في اعتبارها المواضيع التي تهم هذه البلدان عند وضع التوصيات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي ترفعها إلى الحكومات ة والهيئات الدولية.

وقد بلغ عدد اللجان المتخصصة حاليا في الغرفة 16 لجنة من الخبراء من القطاع الخاص،تغطي خبراتهم مختلف التخصصات والميادين ذات الاهتمام بقطاع الأعمال الدولي،وتمتد مواضيع هذه الخبرات من التقنيات المصرفية إلى الخدمات المالية والضرائب،ومن قوانين المنافسة إلى حقوق الملكية الفكرية.

والثانية هي لجان وطنية نظرا لكون الغرفة كمنظمة دولية تخضع لآراء أعضائها حول العضوية وتوجد هذه اللجان الوطنية اليوم في أكثر من 84 بلدا.

ولهذه اللجان أهميتها:فهي التي تجعل من الغرفة منظمة متميزة بين منظمات الأعمال،ومن خلالها يقوم الأعضاء بوضع وصياغة سياسات الغرفة.

الفرع الثاني:جهود الغرفة في قطاع الأعمال:

يتسم عمل الغرفة بالتعقيد،فقد كانت من أشد المدافعين المخلصين منذ إنشائها عن النظام الحر للتبادل التجاري متعدد الأطراف،ولكنها تجاري حاليا عملية العولمة التي طالت قطاعي الأعمال والتكنولوجيا،سيما بعد تنامي أعداد أعضائها وبعد فتح الأسواق العالمية لمنتجات الدول النامية. [1]

[1]-د-عمرسعد الله-المنظمات الدولية غير الحكومية القانون الدولي بين النظرية والتطور-مرجعسابق-ص129.

وقدمت لقطاع الأعمال مساهمات معتبرة خلال مؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة والتمويل لأجل التنمية ومجتمع المعلومات ،وكانت لها بالاشتراك مع تمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مساعدات لأكثر دول العالم فقر الاجتذاب استثمارات أجنبية مباشرة،كما قامت بتعبئة جهود قطاع الأعمال لدعم الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقية،وخلال الاجتماعات الدولية للغرفة كل عامين يعكف كبار المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال على أكثر القضايا الاقتصادية العالمية إلحاحا.

-وكذلك تحرص على أن تحظى وجهة نظر قطاع الأعمال بالتقدير و المكانة المناسبة ضمن نظام الأمم المتحدة وأمام الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات دولية مثل:قمة الدول الكبرى الثمانية حيث تتخذ القرارات التي تؤثر في اتجاهات السلوك الاقتصادي.[1]

[1]-د-عمرسعد الله-نفس المرجع-ص132 .

الفصل الثاني:الآليات الإقليمية والمحلية لتطبيق القانون الدولي للأعمال:

تشارك الهيئات الإقليمية في تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي للأعمال، إضافة إلى أنها تساهم في وضع الكثير من الصكوك الدولية في المجالات الاقتصادية والتجارية اليومية،بالنظر إلى دورها في قطاع الأعمال التجارية الدولية،ودورها في حياة المجتمع الدولي وتعاملات أفراده ومؤسساته،ودورها في التجارة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية،وذلك من خلال تعاونها مع الآليات المحلية التي تطلق عليها مسميات مختلفة كجمعيات الأعمال،أو الغرف الوطنية للتجارة،تغطي خبراتها مختلف التخصصات والميادين ذات الاهتمام في قطاع الأعمال وتمتد مواضيع هذه الخبرات من التقنيات المصرفية إلى الخدمات المالية والضرائب،ومن قوانين المنافسة إلى حقوق الملكية الفكرية ومن الاتصالات إلى تقنية المعلومات،ومن النقل الجوي والبحري إلى نظم الاستثمار الدولية والسياسة التجارية.

*المبحث الأول:الآليات الإقليمية لتطبيق القانون الدولي للأعمال:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للمنظمات الإقليمية ويبدو أن سبب اختلافهم يعود إلى اختلاف المعايير التي يقاس عليها في التوصل إلى هذا التعريف أو ذاك،إلا أن المؤكد كون المنظمات الإقليمية نوع من التعاهد الدولي لايمس في شيء حرية واستقلال الدول الداخلة فيه ويتخذ من هذه الدول أداة لتوثيق علاقاتها وتنسيق التعاون بينها في مختلف نواحي نشاطها الحيوي،كما تستند إليها للدفاع عن مصالحها وعن كيانها السياسي والإقليمي ضد كل عدوان أجنبي .

كما يعرف الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني المنظمة الدولية الإقليمية بأنها:تلك التي يقتصر نطاق العضوية بها على عدد من الدول يتم تعيينه على أساس اعتبارات وشروط مختلفة وخاصة (جغرافية الترابط السياسي والتاريخي والحضاري والاقتصادي).[1]

[1] -د-عمرسعد الله-نفس المرجع-ص 133.

المطلب الأول :الاتحاد الأوروبي:

يشترك الاتحاد الأوروبي،المعروف سابقا بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو السوق المشتركة،في تطوير مجال التجارة الالكترونية،ويضم الاتحاد حاليا 27 دولة عضو.[1]

الفرع الأول:مفهوم الاتحاد الأوروبي:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاتحاد الأوروبي ونشأت هذا الاتحاد .

أولا: تعريف الاتحاد الأوروبي:يعتبر الاتحاد الأوروبي أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم في الوقت الحاضر وأكثر اكتمالا من حيث التطور والنضج،فقد تعدى هذا التكتل مرحلة منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة إلى مرحلة الاتحاد الاقتصادي والنقدي.

ثانيا: نشأة الاتحاد الأوروبي:

يشترك الاتحاد الأوروبي المعروف سابقا بالمجموعة الاقتصادية الأوربية أو السوق المشتركة،في تطوير مجال التجارة الالكترونية ويضم الاتحاد حاليا 27 دولة عضو منها :النمسا ،بلجيكا ،قبرص ،جمهورية التشيك–الدنمارك–استونيا–فنلندا–فرنسا–ألمانيا–اليونان–المجر ،أيرلندا ،ايطاليا ،لاتفيا ،ليتوانا ،لكسمبورغ،مالطا ،يولندا ،البرتغال ،سلوفاكيا ،سلوفينيا ،اسبانيا ،السويد ،هولندا ،المملكة المتحدة.

الفرع الثاني:الايطار القانوني للاتحاد الأوروبي:

أولا:الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي:يتكون الاتحاد الأوروبي من هيئات تعمل في ايطاره بتنظيم كبيرو دقة متناهية وتعاون فريدو هذه المؤسسات هي:

1–مجلس الاتحاد الأوروبي:يعتبر هذا المجلس الهيئة الرئيسية في صنع القرار ،ويتكون من وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد البالغ عددهم خمسة عشر وزيرا ،والمجلس مسؤول[2]

---

[1] -www-wikipedia.org./wiki/

[2] -د-حسن نافعة-الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة بيروت -مركز دراسات الوحدة العربية -الطبعة الأولى2004 – ص101 .

عن سياسة الاتحاد في الشؤون الخارجية والزراعة والصناعة والنقل والبيئة،ويتناوب الأعضاء رئاسة المجلس،ومدة الرئاسة ستة أشهر ، ويعتمد المجلس في مناقشاته للأمور التي تعرض عليه على ما تهيئه له لجنة في الاتحاد يشترك فيها ممثلين دائمين عن الدول الأعضاء يعاونها لجان متفرعة تضم موظفين متخصصين من دول الاتحاد ومختارين من وزارات خاصة وهناك أيضا الأمانة العامة ومقرها بروكسل.

واستنادا إلى المادة 145 من اتفاقية المجموعة الأوروبية يكون المجلس مسؤولا عن تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء.

وبما أن سلطات الاتحاد قد توسعت فان نطاق فعاليات المجلس هي الأخرى قد توسعت ،فقد صار للمجلس وهو الممثل للدول الأعضاء صلاحية التشريعات الخاصة بالتحاد المتعلقة (بالتنظيم والتوجيه)كهيئة مشتركة ،وقد جاءت اتفاقية ماسترخت لتقر له مع البرلمان الأوروبي بهذه الصفة.

كما أن للمجلس والبرلمان سيطرة مشتركة على ميزانية الاتحاد،وأخيرا فان للمجلس صلاحية اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تمت مناقشتها من قبل اللجنة وقد ميزت المادة 148 من اتفاقية المجموعة الأوروبية بين القرارات التي تعتمد بالإجماع وتلك التي تعتمد بأغلبية بسيطة،وبين تلك التي تعتمد بأغلبية موصوفة(62 صوتا على الأقل من مجموع 78 صوتا).

وحينما يكون التصويت بالأكثرية الموصوفة فان عدد الأصوات المطلوبة في المجلس يجب أن لاتقل عن 62 صوتا .وقد أقر قانون أوروبا واحدا لسنة 1987،أقر نشاط المجلس الأوروبي وبذلك اعتبر المجلس أحد هيئات المجموعة الأوروبية ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة.[1]

[1]-د-عبد الكريم علوان خضير-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الرابع-المنظمات الدولية-الدر العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن-الطبعة الأولى2002-ص199 -204 .

2 –البرلمان الأوروبي:

يعمل البرلمان الأوروبي كمنتدى ديمقراطي للمناقشة الحرة ويراقب عن كثب نشاط الاتحاد كما يلعب دورا في عملية التشريع.

ويتم انتخاب أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع المباشر كل خمس سنوات بالإجماع علما أن(الاقتراع الأول جرى في 1979)ويتكون البرلمان في الوقت الحاضر من 626 مقعد.

ويجتمع البرلمان في دورة عامة في عادية في سيترابورج،ويضم البرلمان 20 لجنة تجتمع عادة في بروكسل لتهيئة بنود جدول الأعمال بغية تقديمها إلى كل دورة،أما السكرتارية العامة للبرلمان فمقرها لوكسمبورغ،والبرلمان يشترك مع المجلس الأوروبي في عملية التشريع ولاسيما في مشاريع التوصيات والتنظيمات.

وقد أنشأ قانون واحد بتعديلها اتفاقية الاتحاد اجرائين في البرلمان ومثلهما في المجلس عرفا باسم إجراءات التعاون:وهي تعطي للبرلمان صوتا مسموعا في السياسة الواجبة الإتباع في السوق الواحدة ،كما أن اتفاقية ماسترخت هي الأخرى أعطت صلاحية أكثر للبرلمان وخاصة في قطاعات انتقال الأيدي العاملة بحرية للسوق الأوروبية الواحدة ،التعليم والبحث العلمي،البيئة،البث الإذاعي الأوروبي ،الثقافة،حماية المنتجات الغذائية،وبذلك أصبح للبرلمان الأوروبي صلاحية الاعتراض على قرار المجلس وإيقاف تشريعه إذا ما مال هذا الاعتراض على الأغلبية العظمى لأعضاء المجلس أولا ولم ينجح التوفيق في هذا الموضوع ثانيا.

ج–اللجنة العليا:

تعتبر اللجنة العليا أحد المؤسسات الرئيسية في الاتحاد ،اذ تتفرع منها لجنة فرعية واحدة لكل جماعة من الجماعات التالية:

–الجماعة الأوروبية للفحم والصلب. [1]

[1]- د-عبد الكريم علوان خضير-**نفس المرجع**-204 .

-الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

-الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

ولقد تأسست هذه اللجنة منذ الأول من جوان 1967 وازداد عدد المفوضين فيها حتى أصبح في 5 جانفي 1995 (20مفوضا) اثنان لكل من فرنسا،ألمانيا،اسبانيا،ايطاليا،المملكة المتحدة،ومفوض واحد لكل دولة عضو من أعضاء الاتحاد الباقين:

وتتمتع اللجنة العليا باستقلال كبير في تأدية واجباتها،وهي تمثل مصالح المجموعة دون أن تكون تابعة لأي دولة عضو في الاتحاد،وبصفتها وصية على اتفاقيات الاتحاد فهي تراقب ضمان تطبيق التعليمات والتوجيهات المعتمدة من قبل المجلس وللجنة العليا أن تعرض قضية من القضايا أمام محكمة العدل للتأكد من تطبيق قانون المجموعة،ولها أيضا المبادرة في أية مرحلة من مراحل التشريع التي يقوم بها المجلس والخاصة بتطبيق الاتفاقية.

أو بالنسبة للقضايا التي يتناولها كل من المجلس والبرلمان،كما أن لها سلطة تنفيذية في تطبيق القرارات التي تصدر عن المجلس المتعلقة بالسياسة،في القطاع الزراعي،ولها سلطة مؤثرة في السياسة العامة التي تتبعها الدول الأعضاء للاتحاد كالبحث العلمي والتكنولوجي.

ومن جهة أخرى يمكن أن تجبر اللجنة على الاستقالة إذا ما طلب ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء في البرلمان وان كان ذلك لم تحصل بعد.

وتتخذ اللجنة من بروكسل ولوكسمبورغ مقرا لها،وهي تضم 23 عم يطلق على كل قسم بالمديرية العامة،ويختص كل قسم بأعمال قطاع خاص للسياسة العامة والإدارة.

د-لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

تساعد المجموعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ،وتتألف هذه اللجنة من 222 عضوا يمثلون مختلف المناطق الجغرافية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي وينبغي استشارة هذه اللجنة في مواضيع كثيرة قبل اتخاذ القرار من قبل مؤسستين ،كما لها من تلقاء نفسها أن تعرض بعض القضايا عليهما. [1]

[1]-د-شهاب مفيد-المنظمات الإقليمية الدولية-القاهرة-دار النهضة العربيةطبعة1987 –ص408 -409 .

ومن خلال هذه اللجنة يتم تطوير المجموعة في القطاع التجاري والصناعي ،كما تقوم هذه اللجنة بمساعدة المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية.

هـ-لجنة الأقاليم:

تتألف هذه اللجنة التي تم تأسيسها بموجب اتفاقية ماسترخت من 222 ممثلا يمثلون السلطات الإقليمية والمحلية ويعين هؤلاء الممثلين لمدة 4سنوات من قبل المجلس بناءا على ترشيح الدول الأعضاء ،ومقر اللجنة بروكسل،وواجبها تقديم الاستشارات إلى المجلس أو إلى اللجنة العليا في القضايا التي ذكرتها اتفاقية ماسترخت.

و-المفوضية الأوروبية:

تعد المفوضية الأوروبية هي الذراع التنفيذي للاتحاد الأوروبي،وهي المسؤولة عن الشروع في التشريعات وتشتغل يوما بعد يوم مع الاتحاد الأوروبي ،وهي تعمل لحكومة مجلس الوزراء مع 28 من المفوضين لمختلف المجالات،على الرغم من أن المفوضين ملزمين بتمثيل مصالح الاتحاد الأوروبي ككل بدلا من دول وطنهم .

ر- ديوان المحاسبة:

يهدف ديوان المحاسبة للتأكد من أن ميزانية الاتحاد الأوروبي قد تم صرفها بشكل صحيح،وتقدم المحكمة بتقرير مراجعة الحسابات لكل سنة مالية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي،ويستخدم هذا البرلمان لاتخاذ قرار بشأن الموافقة على التعامل مع اللجنة لتحديد الميزانية،وتعطي المحكمة الآراء والمقترحات بشأن التشريعات المالية ومكافحة الغش .

وديوان المحاسبة ملزم قانونا بتوفير البرلمان والمجلس مع بيان تأكيد مصداقية الحسابات والشرعية وانتظام المعاملات الأساسية[1]

[1]- د-شهاب مفيد-نفس المرجع-410 .

الفرع الثالث:جهود الاتحاد الأوروبي في قطاع الأعمال:

ويبرز دوره المميز في القانون الدولي للأعمال في صياغة قواعد موحدة للتجارة الالكترونية خاص بالدول الأوروبية،وهذا ما يظهر بشكل رئيس في ميدان تشريعات التجارة الالكترونية،ويمتاز هذا الدور بأنه يمارس بالاستناد إلى دراسات واسعة لجهات لها خبرة مميزة،وقد أطلقت كافة الدول منفردة وضمن النشاط الإقليمي لأوروبا استراتيجيات وخطط بشأن التجارة الالكترونية تمهيدا لإصدار التشريعات القانونية المناسبة،وتنطلق دول أوروبا من الحاجة للعديد من التشريعات السابقة على التجارة الالكترونية لتغطية المسائل ذات العلاقة بأمن المعلومات وتدفقها وحماية الخصوصية وحماية استخدام الكمبيوتر والشبكات .

واستنادا للقانون الدولي للأعمال ،قامت غالبية دول أوروبا حاليا بسن قوانين حماية البيانات الخاصة،وقوانين تنظيم انتقال المعلومات داخليا وعبر الحدود وقواعد تنازع الاختصاص في ميدان الأنشطة التقنية وقواعد حماية الملكية الفكرية في بيئة التقنية العالية وقواعد تنظيم الدفع الالكتروني عبر الشبكات.

كما تتميز تجربة الاتحاد الأوروبي،بوضع أدلة تشريعية إرشادية من قبل هيئات الاتحاد،تتناول تحديدا التحديات التي تظهر في الواقع الأوروبي في المجال التجاري،وتسعى إلى توحيد القواعد والحلول والتدابير المتخذة من قبل دول الاتحاد في مجال تطبيق قواعد التجارة الالكترونية.

- تحقيق الوحدة الاقتصادية .

فان الوحدة الاقتصادية كانت وسوف تبقى القوة الرئيسة في الاتحاد الأوروبي، وهذا ما أدركه الأوروبيون منذ البداية،ولقد جاء ذكر هذا الهدف في صلب اتفاقية الاتحاد وذلك على النحو الآتي:

-تسيق نشاطات التطور الاقتصادي.

-تحقيق الاستقرار والتوازن في النمو الاقتصادي.

-رفع مستوى المعيشة. [1]

-الاستخدام الأمثل للقوى العاملة.

[1] د-شهاب مفيد-نفس المرجع-411 .

– لاستقرار الاقتصادي والنقدي.

وهذه الأهداف تطبق من قبل الجماعات الثلاث في الاتحاد:الجماعة الأوروبية للفحم والحديد، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

وإذا كانت الوحدة الاقتصادية هي الخطوة الأولى فإنها ليست النهائية في حد ذاتها،إنها الخطوة الأولى في طريق الاتحاد الأوروبي.

وبتوقيع اتفاقية ماسترخت (اتفاقية الاتحاد الأوروبي)في 7 فبراير 1992 ودخولها حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1993،أصبح الاتحاد الأوروبي حقيقة واقعة،لقد سجلت الاتفاقية مرحلة جديدة في الوسائل التي تقضي إلى توحيد شعوب الدول الأعضاء في الاتحاد عن طريق القرارات الأقرب إلى هذه الشعوب ،(الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية).

إن واجب الاتحاد هو تنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وكذلك بين شعوب هذه الدول بنهج يقوم على التعاون والتنسيق والتماسك.

فقد أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 200/31/بخصوص جوانب قانونية معينة لخدمات مجتمع المعلومات وخاصة التجارة الالكترونية في السوق الداخلية .[1]

[1]-نفس المرجع-ص412 .

المطلب الثاني:منظمة التعاون الآسيوية:

سنتحدث في هذا المطلب عن مفهوم منظمة التعاون الآسيوية وايطارها القانوني وجهودها في تفعيل قواعد القانون الدولي للأعمال.

الفرع الأول:مفهوم المنظمة:

تناولنا في الفرع الأول مفهوم غرفة التجارة الدولية وذلك من خلال التعريف بالمنظمة ونشأتها.

أولا:التعريف بمنظمة التعاون اللآسيوية:

هي منظمة دولية تضم 21 دولة تطل على المحيط الهادي والتي تسعى لتشجيع التجارة الحرة والتعاون الاقتصادي في منطقة آسيا ودول المحيط الهادي،حيث تسعى كذلك إلى رفع مستوى المعيشة والتعليم من خلال تحقيق نمو اقتصادي متوازن وتشارك العوائد بين دول آسيا والمحيط الهادي.

ثانيا:نشأة منظمة التعاون الآسيوية:

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا سنة 1989بدعوة من أستراليا ،حيث انعقد اجتماع قمة في كانبير بأستراليا،تم فيه الاتفاق على تكوين أبيك لتكون نقطة التقاء بين اقتصادات آسيا والمحيط الهادي،والاتفاق على سياسة الانفتاح وتحرير الاقتصاد في البلدان الأعضاء، بدافع النمو الاقتصادي المتزايد للدول المطلة على المحيط الهادي،وظهور تكتلات اقتصادية أخرى في العالم مثل الاتحاد الأوروبي والنافتا، ،كان أعضاء المنظمة سنة 1989يبلغ 12 عضوا،أستراليا،بروناي،دار السلام،كندا،إندونيسيا،اليابان،جمهورية كوريا،ماليزيا،نيوزيلندا،الفلبين،سنغافورة،تايلندا، والولايات المتحدة،أما في سنة 1991 انظم كل من المكسيك وغينيا الجديدة وفي نفس الوقت قبلت المنظمة التشيلي كعضو رسمي دائم داخل المجموعة في 1994 .[1]

[1] -نفس المرجع-ص413 .

وفي التجمع الذي عقد في مدينة أوساكا عام 1995،وضعت أهداف هذا التكتل لضرورة تحرير التجارة الدولية بين الدول الأعضاء وتحرير الاستثمار وزيادة حرية تنقل رأس المال والتعامل المشترك في المجال التكنولوجي وتدريب الأفراد والعمالة.

وفي سنة 1997 انضمت كل من البيرو،روسياوالفيتنام كأعضاء جدد ،أما الأعضاء الملاحظين هم كل من:

1- جمع دول جنوب شرق آسيا.

2-مجلس الباسيفيك للتعاون الاقتصادي .

3-مؤتمر جزر الباسيفيك.

وتتخذ أبيك من سنغافورة مقرا لها،وعملت أبيك جهدها لإيجاد جسور تفاهم بين الاقتصاديات الآسيوية النشطة،بهدف مجابهة التكتلات الاقتصادية التي كانت تتشكل حول العالم.

الفرع الثاني:الإطار القانوني للمنظمة:

الهيكل التنظيمي للمنظمة:وكغيرها من المنظمات الدولية تتمتع بهيكل تنظيمي في تسيير أنشطتها وأعمالها، فهي تتشكل من مدير تنفيذي ونائب يكون على مستوى سفير من الدولة المضيفة.

يعقد وزراء مالية الدول اجتماعات سنوية يحضرها كبار مسؤولي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي،وتقيم الأبيك علاقات مع المنظمات المالية الهامة في العالم.

وفي قمة سيول وضعت الخطوط الرئيسية للعمل في الآبيك من بينها :العمل على تحرير الاقتصاد في العالم،وتم التصديق عليها في عام 1993 في سياتل بأمريكا.

وهي حاليا تجمع في عضويتها أكثر من نصف سكان العالم،وما يمثل 97 بالمئة من التجارة العالمية،و67 بالمئة من الإنتاج العالمي. [1]

[1]-شافع بلعيد عاشور-العولمة التجارية والقانونية للتجارة الالكترونية-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-2006 –ص 76 -77 .

وتمول المنظمة أنشطتها عن طريق مساهمات الأعضاء السنوية .[1]

الفرع الثالث:جهود المنظمة في تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي للأعمال:

م تحديد أهداف أبيك في قمة سيول عام 1991 بأربعة أهداف رئيسية هي:

-الحفاظ على مستوى نمو المنطقة والمساهمة في النمو العالمي.

-إيجاد آلية وسياسة محدودة للأرباح الناتجة عن نمو العلاقات المتبادلة بين اقتصادات المنظمة،من حيث البضائع الفائضة والخدمات ورأس المال.

-دعم التجارة متعددة الأطراف.

- اقتصار المواقع على حركة رأس المال والبضائع بين اقتصادات الأعضاء ويشار إلى أن المنظمة ليست تكتلا اقتصاديا في حد ذاتها،فليست لديها قرارات ملزمة،ولا اتفاقيات رسمية بين أعضائها وتناقش في اجتماعاتها السياسات،وتتخذ إجراءات للعمل على تطوير وتحرير الاقتصاد،وإجراءات بالموافقة لكنها ليست ملزمة رسميا للأعضاء،وتقترب فكرة هذا التجمع الذي هو منتدى اقتصادي يتم التشاور فيه حول مسائل التجارة الدولية وتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية بدون التزام مقنن مسبق بينها وكرد فعل مباشر لمشروع أوروبا الموحدة برز اتجاه تحويل هذا المنتدى إلى نوع من التجمع الاقتصادي بدعوة من رئيس الوزراء اللأسترالي وتم بحث أسس هذا المنتدى في أوت 1991 .

وفي الجلسة الوزارية الحادية عشر التي عقدتها المنظمة بزيلندا الجديدة في يومي 09 و10 سبتمبر 1999،اعتمد جميع الأعضاء المشاركين فكرة التنمية والتجارة داخل الدول الأعضاء في المنظمة،حيث كان الهدف الأساسي هو اعتماد التجارة الالكترونية من خلال الاعتراف بتجارة من نوع لا يعتمد فيها على الأوراق كوسيلة وحيدة لحمل البيانات والمعلومات في الدول الصناعية سنة 2010 في الدول النامية من خلال:

-تحرير خدمات الاتصال. [2]

-البنية الأساسية.

---

[1]-شافع بلعيد عاشور-**نفس المرجع** –ص 77 .

[2]-**مداني لخضر**-تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية-ماجستير في العلوم الاقتصادية-**بجامعة الجزائر**-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-2005 -2006 .

- الاهتمام بدور القطاع الخاص، وتشجيع القطاع المدني على توفير النظم المناسبة لسير عمل التجارة الالكترونية.

- أعضاء منظمة الآبيك تصر على اعتماد القانون النموذجي الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

-الاهتمام بمسألة حماية المستهلك الالكتروني.

- إعداد هيكل وخطة على مستوى المنظمة، تجعل التجارة الالكترونية في متناول جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

المطلب الثالث:منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية NAFTA[2]

تسهم منظمة التجارة الحرة الأمريكية(النافتا)،في مجال تطوير القانون الدولي للأعمال،فهي منظمة تضم دولا من أمريكا مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

الفرع الأول:مفهوم المنطقة (النافتا)

نتناول في هذا الفرع مفهوم منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وذلك من خلال تعريفها وتحديد نشأتها.

أولا:تعريف منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية :

النافتا اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا:هي معاهدة لإنشاء منطقة تجارية حرة ما بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك،وقعت اتفاقية التبادل الحر لأمريكا الشمالية في ديسمبر 1992 وأصبحت سارية المفعول في جانفي سنة 1994 .[3]

---

[1]- Wong-John-the ASEAN monde of régional coopération-

[2] nafta-north American free- trade- agreement-:هي الحروف الأولى لاتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية .

[3]د-محمد مجذوب-التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية-الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت - 1998-ص380 .

ب ثانيا:نشأة منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية:

تعتبر مصادقة الكونغرس الأمريكي في 17 نوفمبر 1993 على اتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية هي البداية لإنشاء هذا التكتل2 مع أن سريان الاتفاقية لم يبدأ إلا في جانفي 1994 ،و يضم كل من كندا المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية،وهو كما يفهم من الاتفاقية المنشئة له مفتوح أمام الدول الأمريكية بما في ذلك بعض دول أمريكا اللاتينية التي قد تنظم إليه في المستقبل،وإذا تفحصنا أهداف هذا الاتحاد نجدها لا تختلف كثيرا عن أهداف الاتحاد الأوروبي[1]

الفرع الثاني:جهود منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية في تفعيل قواعد القانون الدولي للأعمال:

تهدف إلى إزالة العوائق التجارية وتنمية المنافسة العادلة وزيادة فرص الاستثمار وتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية ووضع إجراءات لحل المنازعات.

ولقد اتفق أعضائها على إعداد مشروع خاص بالتجارة الالكترونية للدول الأطراف،وعملت مجموعات الخبراء على كافة مسائل التجارة الالكترونية مركزة جهودها على الاستثمار المشترك في هذه الميادين والإطار القانوني الموحد للدول الأعضاء، على وناقشوا وثيقة البرنامج النهائي للتجارة الالكترونية في لقاءهم أواخر عام 1999 ،وقد جرى تقييم تنفيذ الخطط والتوصيات في نهاية عام 2000 ،وتم تكليف عدد من المهام التنفيذية للجان ومجالي المنظمة لتنفيذها في العام 2001 ،وإلغاء القيود الإدارية مثل رخص الواردات.[2]

-إلغاء الحواجز الجمركية وتحرير التجارة وزيادة الاستثمارات بصورة تؤدي إلى زيادة حجم التجارة الدولية للدول الأعضاء مع العالم الخارجي.

---

[1]-أبرم اتفاق إنشاء هذا التكتل في البداية بين دولتين هما:الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في عام 1987 ،ثم اتسع نطاقه عند انضمام المكسيك في أوت 1992 ،ودخل حيز التنفيذ في جانفي 1994 .

[2]-آسيا الوافي التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة-**مذكرة مقدمة** لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية-**جامعة تلمسان**-السنة الجامعية 2007 -2006 –ص50 -51 .

زيادة قوة التفاوض من دول التكتل وزيادة التعامل مع التكتلات الاقتصادية العملاقة خاصة الاتحاد الأوروبي.

إنشاء لجنة مكونة من أعضاء ينتمون للبلدان الثلاثة مهمتها تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين البلدان الأعضاء.[1]

[1]-د-كامل بكري-الاقتصاد الدولي –الدار الجامعية –بيروت -1988 –ص 286 .

المبحث الثاني:الآليات المحلية لتطبيق القانون الدولي للأعمال

تقوم اللجان الوطنية والغرف التجارية والصناعية بدور هام وفعال في تقديم العديد من الخدمات الضرورية للتنمية بجانبيها الاقتصادي والاجتماعي،باعتبارها مؤسسات تعنى بالمصالح الاقتصادية لمختلف القطاعات في الدولة ،كما يتم عليها في الوقت ذاته كمركز رئيس لتجميع البيانات وإعداد الإحصائيات الاجتماعية والاقتصادية الواقعية التي تحصل عليها من خلال اتصالها الدائم لقاعدتها العريضة من الفئات الاقتصادية المتمثلة في أصحاب الأعمال وأرباب الصناعات.

المطلب الأول: الغرف التجارية الوطنية

في هذا المطلب سنتحدث عن مفهوم غرف التجارة الوطنية بشكل عام وعن ايطارها القانوني.

الفرع الأول :مفهوم الغرف التجارية الوطنية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الغرف التجارية الوطنية ونشأتها وشخصيتها القانونية.

أولا:تعريف غرف التجارة الوطنية:

هي مؤسسة ذات نفع عام تنضم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها وتتمتع بالشخصية والاستقلال المالي.

فهي مؤسسة تمثل المصالح العامة لقطاعات التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العمومية على الصعيد الوطني.

ثانيا:نشأة غرف التجارة الوطنية:

تنشأ الغرف التجارية والصناعية الوطنية بقرار من وزير التجارة يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصاتها وعدد أعضائها.[1]

[1] -نفس المرجع-ص287 .

يعين وزير الاقتصاد والتجارة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويتم اختيار النصف الثاني بطريق الانتخاب السري العام.[1]

ثانيا: الشخصية القانونية للغرف التجارية الوطنية

تتمتع الغرف التجارية بالشخصية الاعتبارية أي أن للغرفة الحق في:

-وجود من يعبر عن إرادة الغرفة ويمثلها قانونا من الأشخاص الطبيعيين في التصرفات القانونية التي يقتضيها نشاطها نيابة عنها،باعتباره الأداة التي تفصح عن ما تقتضيه مصالح الشخص المعنوي وما يلزم لها من حماية.

-أهلية التقاضي إذ يترتب على استقلال الشخص المعنوي العام إمكان مقاضاته عن طريق ممثله وهو رئيس غرفة التجارة.

-سلطة إصدار قرارات واجبة التنفيذ في شأن إسقاط عضوية الغرفة عن أعضائها ويكون الإسقاط بقرار من لجنة الطعون.

-الحق في وضع اللائحة الداخلية (نظام داخلي).

يتضح من ذلك بصفة عامة أن غرفة التجارة والصناعة تتمتع بالشخصية المعنوية ،فهي شخص معنوي مستقل له كيان قانوني اكتسبته بموجب قانون إنشائها،ولها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بأهلية التقاضي والتعاقد وتتحمل مسؤولية عقدية أو تقصيرية عن أعمالها.[2]

[1] -www.aps.dz/ar/economie/

[2] -أ-سامي جمال الدين-**أصول القانون الإداري-الجزء الأول**-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-1996 –ص 125-134.

الفرع الثاني:الايطار القانوني للغرف التجارية الوطنية

في هذا الفرع نتحدث عن الهيكل التنظيمي لغرف التجارة الوطنية والعضوية فيها.

أولا:الهيكل التنظيمي لغرف التجارة الوطنية:

تتكون الغرف التجارية الوطنية من أجهزة وهي:

1-الجمعية العامة:تتكون الجمعية العامة للغرفة مما يلي:

جميع أعضاء غرفة التجارة والصناعة هم الأعضاء الشركاء الذين يمثلون على الصعيد الوطني الإدارات والمنظمات وأرباب العمل والهيئات العمومية .

2-مجلس الغرفة:يتكون مجلس الغرفة مما يأتي:

-رئيس الغرفة ونوابه.

-رؤساء غرف التجارة والصناعة.

- ممثل عن إدارة معينة بنشاط الغرفة تمثيلا استشاريا.

- يحدد الوزير المكلف بالتجارة بقرار قائمة هذه الإدارات.

- المدير العام للغرفة.

3-اللجان التقنية:تتكون اللجان التقنية مما يلي:

- أعضاء يعينهم الأعضاء الدائمون من بينهم الجمعية العامة للغرفة.

- أعضاء شركاء في الغرفة عددهم عدد الأعضاء الدائمين.

- مقرر اللجنة التقنية يختار من مستخدمي الغرفة الدائمين.

ثانيا:العضوية في غرف التجارة الوطنية:

تنضوي الغرف الوطنية في تنظيم دولي يسمى اتحاد الغرف العالمي،وهو عبارة عن مؤسسة دولية تواصل تقديم خدماته العملية لمساعدة الغرف على تطوير التجارة،وتفتح خدمة فرصة العمل في مجال علاقات عمل تربط بين أعضاء الغرف في مختلف أنحاء العالم،وتؤدي إلى تدعيم وتقوية النشاط الدولي للغرف.

-أما فيما يخص حل الغرفة فيجوز حلها بمرسوم تبين فيه أسباب الحل.[1]

[1] -www.natinalglobal.net/arabic/

المطلب الثاني:اللجان الوطنية:

هناك لجان وطنية ذاتية التنظيم في أكثر دول العالم،البعض منها منضوي في غرفة التجارة الدولية،ولكن ليس هناك لجان وطنية في كل الدول.

الفرع الأول :مفهوم اللجان الوطنية:

يمكن لتجمعات الأعمال والتجمعات التجارية والشركات والمؤسسات الفردية أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة مجلس الغرفة لتأسيس لجنة وطنية تابعة للغرفة،هذا ويشترط لتأسيسها أن يمثل الأعضاء في اللجنة الوطنية المقترحة القوى الاقتصادية الرئيسية في البلد المعني والتي بدورها يجب أن تلتزم بمبادئ اقتصاد السوق،وأن تكون اللجنة الوطنية قادرة على المشاركة المنتظمة والفعالة في أعمال الغرفة،وهذين الشرطين يتحقق مجلس الغرفة من مدى توافرهما قبل إصدار موافقته على اللجنة.

الفرع الثاني:أهمية اللجان الوطنية:

فهي التي تجعل من الغرفة منظمة متميزة بين منظمات الأعمال،ومن خلالها يقوم أعضاء بوضع وصياغة سياسات الغرفة وإخطار حكوماتهم بالمسائل الاقتصادية ذات الأهمية.

وفي الدول التي لم يتم بعد تأسيس لجنة وطنية فيها يمكن للشركات أن تنضم إلى الغرفة بشكل فردي وذلك بأن تصبح عضوا مباشرا.

ويتم تشجيع إنشاء اللجان الوطنية،لأن الأعمال تسير بشكل أكثر فعالية كلما قل تدخل الحكومات فيها،فهي الحافز لتطبيق القواعد التي تغطي التسويق وعمليات الدعاية والإعلان،وممارسة البيع المباشر ،والتسويق عبر الإنترنيت.[1]

الفرع الثالث:دور اللجان الوطنية والغرف التجارية في تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي للأعمال:

ولهذه اللجان والغرف انعكاسات ايجابية على الأسواق المحلية والتبادلات التجارية الدولية،يظهر هذا بالنسبة لمهمتها المشتركة في جميع أنحاء العالم،المتمثلة في تحسين

[1]-د-عمر سعد الله-القانون الدولي للأعمال-مرجع سابق-ص288 -289 -290 .

وتطوير وزيادة التقدم الاقتصادي للشركات الأعضاء وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتزويدها بصوت جماعي يعبر عن مصالح أعضائها وتقديم الخدمات الجيدة التي تساعد الشركات على زيادة قدراتها التنافسية وتحقيق النجاح في أعمالها على الصعيدين المحلي والدولي،وهذا بدوره يساهم مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الاقتصادي للدولة،ولكن اللجان والغرف التجارية في كثير من الدول، وهي تواجه هذه المتطلبات،تجد عوامل تحد من قدراتها على تحقيق هذه المهام منها،انخفاض العضوية وسوء إدارتها.

تزود غرفة التجارة الدولية جميع غرف التجارة وجمعيات الأعمال المحلية بمجموعة متنوعة من آليات العمل والخدمات والعناصر الرئيسية لمساعدتها على القيام برسالتها لخدمة مجتمع الأعمال بكفاءة.[1]

[1]-نفس المرجع -290 .

خاتمة

يكتسي موضوع آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال أهمية بالغة لمسناها من خلال الدراسة للموضوع الذي يقوم على مبادئ لتنظيم السلوك التجاري الدولي والتي تحظى بقبول كافة قطاعات الأعمال في العالم ويتم الالتزام بها في آلاف المعاملات ،ومن بين هذه المبادئ تلك المبادئ التي وضعتها غرفة التجارة الدولية والتي تسمى بالمبادئ الطوعية هدفها تنظيم الأعمال الدولية والعلاقات التجارية الجديدة ،ويتبنى المجتمع الدولي حاليا كثيرا من المبادئ التي تندرج في ايطار تكوين القانون الدولي للأعمال على سبيل المثال:مبدأ العقد شريعة المتعاقدين،ومبدأ تنفيذ العقد بحسن نية...الخ،حيث أصبح هذا القانون كنظام قانوني يقوم بتفعيل الأعمال الدولية في مواضيع سيما في مجال البيع الدولي للبضائع،وحل النزاعات بشأن تنفيذ العقود ذات الطابع الدولي ،إذ يستمد منه القاضي الدولي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على منازعات معينة.

نفي نهاية الدراسة نسجل النتائج التي توصلنا إليها:

-تسعى المنظمات كآليات عالمية إلى تفعيل تطبيق القانون الدولي للأعمال، من بينها المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة حكومية تهدف إلى خلق بيئة تجارية دولية أكثر انفتاح،حيث تقوم على مبادئ من شأنها تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز الغير تعريفية إضافة إلى إزالة التميز بين الدول الأعضاء بالمنظمة ،وتحرير التجارة الدولية من القيود الغير ضرورية والعمل في ذات الوقت على نجح إدارة الأعمال الدولية.

- أهم انجاز لمؤتمر الأمم المتحدة في قطاع الأعمال التجارية الدولية تصميمه لنظام آلي للبيانات الالكترونية(أسكيودا)الذي هو برنامج حاسوبي، كما يحث هذا المؤتمر على تعزيز التنمية عن طريق التجارة والاستثمار بالتعاون والتنسيق مع مركز التجارة الدولية والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى،بمساعدة الدول النامية ولاسيما أقل البلدان نموا في الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة كالتجارة الالكترونية وتطبيقها في التجارة الدولية، وبالتالي من القوانين النموذجية في هذا المجال.

- تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تنظيم المعاملات في مجال الملكية الفكرية على أساس الأعمال الدولية ويتجسد ذلك من خلال جملة من المبادئ التي تنظم العمل في هذا المجال،كقطاع مهم من قطاعات القانون الدولي للأعمال .

-توجد منظمات غير حكومية تسعى إلى تفعيل قواعد تطبيق القانون الدولي للأعمال من بينها غرفة التجارة الدولية، والتي تتحدث نيابة عن قطاع الأعمال الدولي كونها تسعى لتطوير هذا القانون من خلال علاقاتها المتميزة مع المنظمات الدولية الكبرى،التي تشمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة التجارة العالمية للتجارة ،وما تتمتع به الغرفة من خبرة لإيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وهو ما يتيح لها فرصة العمل على تنظيم نفسها وفق مقتضيات القانون الدولي للأعمال، وتفعيل الالتزام بقواعده في المعاملات التجارية، واستحداث قواعد جديدة فيه.

- كما تعتبر هذه الغرفة أقوى منظمة أعمال في العالم،كونها تضع القواعد التجارية الدولية،وتحل الخلافات التجارية،وتتحدث باسم الشركات التي تتعرض لآثار سلبية من

القرارات الحكومية،وتغطي نشاطاتها مجموعة كبيرة ابتدءا من التحكيم وحل المنازعات والانتهاء بالعمل على تحريرا لتجارة ،والرقابة الذاتية للأعمال،ومكافحة الفساد والجرائم التجارية، وتستطيع الشركات ومؤسسات الأعمال أن تشكل مواقف الغرفة في أي مسألة ذات صلة بالأعمال عن طريق المشاركة في أعمال فرق العمل التابعة لها.

- هناك منظمات إقليمية ومحلية تقوم بتطبيق القانون الدولي للأعمال كالاتحاد الأوروبي الذي يقوم بتنظيم العلاقات القانونية والاقتصادية بين دول الأعضاء في الاتحاد، كما يبرز دور هذا الاتحاد في تفعيل قواعد هذا القانون، ومن خلاله صياغة قواعد موحدة للتجارة الالكترونية خاص بالدول الأوروبية التي قامت بتنظيم انتقال المعلومات داخليا وعبر الحدود وقواعد تنازع الاختصاص في ميدان الأنشطة التقنية وقواعد حماية الملكية الفكرية في بيئة تقنية عالية وقواعد تنظيم الدفع الالكتروني عبر الشبكات.

-تعمل منظمة التعاون الآسيوية في حقل القانون الدولي للأعمال على وضع خطة عمل للتجارة الالكترونية تكفل تحقيق متطلبات الدول الأعضاء وإيجاد ايطار قانوني موحد لهذه الغاية .

-تهدف منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية إلى تنشيط التجارة الإقليمية بين الدول الأعضاء وإحلال المنتجات الإقليمية محل المنتجات المستوردة ،وذلك بالاعتماد على القانون الدولي للأعمال في مجال التجارة الالكترونية .

- تظهر أهمية اللجان الوطنية من حيث أنها تجعل من غرفة التجارة الدولية منظمة متميزة بين منظمات الأعمال،ومن خلالها يقوم الأعضاء بوضع وصياغة سياسات الغرفة وإخطار حكوماتهم بالمسائل الاقتصادية العالمية ذات الأهمية.

- تستخدم الآليات المحلية في مختلف أنحاء العالم أدوات الغرفة لتسهيل الأعمال وإحداث الفرق في الأعمال،كما تستخدم لضمان التنمية الاقتصادية على أساس قواعد للشركات المعترف بها دوليا.

والفرصة سانحة الآن لنقدم علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدوليةيمكن رصد علاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية من خلال العديد من النصوص القانونية التي تتعلق في مجملها بموضوع التحكيم، ويمكن تصنيف هذه النصوص إلى نصوص تتعلق بتعيين المحكمين كما هو الشأن بنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي43/1997المؤرخ في 23-06-1997 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجزائر وقطر والتي تقضي بما يلي:" ...إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها ...يحق لأي من طرفي النزاع في حالة غياب أي اتفاق آخر إن يطلب من رئيس الغرفة الدولية للتجارة بباريس إجراء التعيينات اللازمة... ".

وبالرجوع إلى المادة 10 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية نجدها تنص على كيفية تمام هذا التعيين كما يلي: " في حال التخلف عن التعيين المشترك وفي غياب أي اتفاق بين الأطراف حول كيفية تشكيل المحكمة التحكيمية يجوز للهيئة تعيين أعضاء المحكمة التحكيمية وتسمى واحدا منهم بصفة رئيس".

وفيما يخص الصنف الثاني من هذه النصوص فهو متعلق بذات الاتفاقيات والتي تعطي الاختصاص احتياطيا لغرفة التجارة الدولية بشأن النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية، ومن ذلك المادة 10 من المرسوم الرئاسي 04-327المؤرخ في 2004/10/10 المتضمن المصادقة على اتفاقية ترقية وحماية الاستثمارات بين الجزائر والنمسا حيث تقضي بما يلي: " تتم تسوية المنازعات ...3- غرفة التجارة الدولية"

أما الصنف الثالث من هذه النصوص فيتعلق بالتحكيم الخاص بالشركات المختلطة، ومن ذلك نص المادة 3 من بروتوكول تأسيس الشركة المختلطة بين سونطراك والشركة الأمريكية، حيث قضت بما يلي: " كل النزاعات بين الأطراف الناجمة عن هذا البروتوكول والتي لا يمكن حلها بالتراضي تفصل بطلب احد الأطراف بالتحكيم في سويسرا ووفق قواعد الغرفة التجارية الدولية".

ومن جملة الأحكام التي أصدرتها غرفة الدولية بشأن الشركات المختلطة نذكر قرارها الخاص بشركة "آلفور" المؤسسة بين الشركة الوطنية للنقل البحري"كنان"، ومجموعة "تي سي تي سي" من جزر الكايمان، ومجموعة فرعون القابضة من السعودية،وذلك عقب النزاع بشأن النزاع القائم بين الأطراف بعد اتهام إدارة كنان مجموعة فرعون بالتزوير وتضخيم الفواتير الخاصة بإصلاح السفن التي تم استغلالها في الشركة.

وقد فرض قرار لجنة التحكيم في ماي 2013 على "كنان" ضرورة تسديد وتعويض كل المصاريف التي تم صرفها من قبل مجموعة فرعون السعودية بغرض إصلاح السفن والمقدرة بأزيد من مليار و152 مليون دولار أمريكي، فضلا عن استعادة مبلغ القرض المقدر بـ5 ملايين دولار أمريكي.

وكل هذه النصوص والقرارات تكرس لعلاقة الجزائر بغرفة التجارة الدولية وتفعيل القانون الدولي للأعمال، ومن ثم بدء اندماجها في الاقتصاد العالمي، وسيتوج ذلك بانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

-د-ايهاب السنباطي-الموسوعة القانونية للتجارة الالكترونية-دار الجامعة الجديدة-الأزاريطة-مصرطبعة 2008 .

-د- معتصم بالله الغرباوي-القانون التجاري-دار الجامعة الجديدة-جامعة الاسكندريةطبعة 2006 .

-د-جمعة سعيد سرير-النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية –دار النهضة العربية للنشر-القاهرة-الطبعة الثانية 2013 .

-د-حسن نافعة-الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة-بيروت-مركز دراسات الوحدة العربية-الطبعة الأولى 2004 .

-خالدسعد زغلول-مثلث قيادة الاقتصاد العالمي دراسة قانونية واقتصادية-مجلس النشر العلمي –جامعة الكويتطبعة 2002 .

-رضا عبد السلام-العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق-المكتبة العصرية والتوزيع-جمهورية مصر العربيةطبعة 2007 .

-رشاد عارف السيد-الوسيط في المنظمات الدولية-دائرة المكتبة الوطنية-مصر-الطبعة الأولى 2001 .

- د-سمير محمد عبد العزيز-التجارة العالمية والجات 1994 –مكتبة الاشعاع للطباعةوالنشروالتوزيع-1999 .

-د-سمير محمد عبد العزيز-وعالمية تجارة القرن الحادي والعشرين-الجزء الثالث-مظمة التجارة العالمية ومؤتمراتها الوزارية...وقائع مشاكل وتحديات-النشر المكتب العربي الحديث-الإسكندريةطبعة 2006 .

-علي يوسف الشكري-المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة-ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع-مصر-الطبعة الأولى2003 .

-د-عبد الكريم علوان خضير-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الرابع-المظمات الدولية-الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان –الأردن-الطبعة الأولى 2002 .

-د-عادل مهدي-عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية-الناشر الدار المصرية اللبنانية-الطبعة الثانية 2004 .

-د-عمر سعد الله-دراسات في القانون الدولي العام-دار هومه للنشر والتوزيع-الجزائر – طبعة ثالثة.

-د-عبد الواحد محمد الفار-العولمة الاقتصادية وسبل مواجهة آثارها السلبية-الناشر دار النهضة العربية-القاهرة-طبعة 2009 .

-د-عمر سعد الله-دراسات في القانون الدولي المعاصر –دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-2010-طبعة ثالثة –منقحة ومزيدة.

-د-عمر سعد الله-المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور-دار هومه للطباعة والنشر-طبعة -2010 .

-د-محمد مجذوب-التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية-الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت-1998 .

-د-محمد ابراهيم عبد الرحيم-منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة –الناشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية-طبعة 2008 .

-د-محمد حمد القطاطشة-النظام الاقتصادي السياسي الدولي-دار وائل للنشر والتوزيع-الأردن-الطبعة الأولى 2010 .

-د-يوسف مسعداوي-دراسات في التجارة الدولية-دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر -طبعة 2010 .

-د-يوسف حسن يوسف-تأثير صندوق النقد والمنظمات الاقتصادية الدولية على قرارات الدول-المركز القومي للإصدارات القانونية-القاهرة-الطبعة الأولى 2012 .

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي 1997 /43 المؤرخ في 23 -06 -1997 المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات الموقعة في 24 -06 -1996 ج ر العدد43 لسنة 1997

-المرسوم الرئاسي 04 -327 المؤرخ في 2004/10/10 المتضمن المصادقة على اتفاقية ترقية وحماية الاستثمارات بين الجزائر والنمسا ج ر العدد 65 الصادرة في 2004/10/13

المذكرات:

-آسيا الوافي-التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في ايطار المنظمة العالمية للتجارة-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية-لسنة 2006 -2007 .

-مداني لخضر –تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل نظام تجاري متعدد الأطراف – بجامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -2005 -2006 –ص208 .

-جمال جويدان الجمل-التجارة الدولية-ماجستير اقتصاد وعلوم مصرفية-جامعة البلقاء التطبيقية.

المجلات:

-مجلة الحقوق –جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي– العدد الرابع 2008.

- مجلة اقتصاد أبو ضبي –المؤسسة الوطنية للتغليف والطباعة-العدد 347 ماي 2001 .

الكتب باللغة الفرنسية:

Dr-MohamedTaieb MEDJAHED-LE DROIT DE L OMC A PERSPECTIVES D HARMOMISATION DU SYSTEME ALGERIEN DE DEFENSE COMM CIALE –Edition Houma-2éme-édities-impremé2010

المواقع الالكترونية:

-الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: -www.wto.org.

-قسم أرشيف الجامعة:.www.djelfa.info-

-الحماية القانونية للملكية الفكرية:.www.alwodon.com-

-www.aps.dz/.av/economie.

-www.natinalg/oba/net/arbic.

-www.wikipedia.arg/wiki/.

-www.icc saudi arabia-org.sa.

-www.icc.wbo.org.icc/international/chambre of commerce.

-غرفة التجارة الدولية:.ar.wikipedia.org.wiki-

-wong.joha.theasean monde of régional coopération.

الفهرس

الموضوع: **الصفحة:**

مقدمة 3

الفصل الأول:الآليات العالمية لتطبيق القانون الدولي للأعمال.....5

المبحث الأول: المنظمات الحكومية.....5

المطلب الأول: منظمة التجارة العالمية.....5

الفرع الأول: مفهوم منظمة التجارة العالمية.....6

الفرع الثاني: الايطار القانوني للمنظمة.....9

الفرع الثالث: جهود المنظمة في تطبيق القانون الدولي للأعمال.....16

المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة.....22

الفرع الأول: مفهوم مؤتمر الأمم المتحدة.....22

الفرع الثاني: الدور الخاص بالمؤتمر.....25

الفرع الثالث: جهود المؤتمر في تطبيق القانون الدولي للأعمال.....26

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 29

الفرع الأول: مفهوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....29

الفرع الثاني: الاطار القانوني للمظمة.....31

الفرع الثالث: جهود المنظمة في تطبيق القانون الدولي للأعمال.....33

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية.....35

المطلب الأول: غرفة التجارة الدولية.....35

الفرع الأول: مفهوم غرفة التجارة الدولية.....35

الفرع الثاني: العضوية في غرفة التجارة الدولية.....37

الفرع الثالث: أهمية العضوية في الغرفة.....38

المطلب الثاني: وظائف الغرفة.....38

الفرع الثاني: أهداف الغرفة.....39
المطلب الثالث: الايطار القانوني للغرفة.....41
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للغرفة.....41
الفرع الثاني: جهود الغرفة في تطبيق القانون الدولي للأعمال.....43
الفصل الثاني: الآليات الإقليمية والمحلية لتطبيق القانون الدولي للأعمال.....45
المبحث الأول: الآليات الإقليمية لتطبيق القانون الدولي للأعمال.......45
المطلب الأول: الاتحاد الأوروبي.....46
الفرع الأول: مفهوم الاتحاد الأوروبي.....46
الفرع الثاني: الإطار القانوني للاتحاد لأوروبي.....46
الفرع الثالث: جهود الاتحاد الأوروبي في تفعيل قواعد **القانون الدولي للأعمال**..... 51
المطلب الثاني: منظمة التعاون الآسيوية.....53
الفرع الأول: مفهوم منظمة التعاون الآسيوية.....53
الفرع الثاني: الإطار القانوني للمظمة.....54
الفرع الثالث: جهود المنظمة في تفعيل تطبيق قواعد **القانون الدولي للأعمال**.....55
المطلب الثالث: مظقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.....56
الفرع الأول: مفهوم منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.....56
الفرع الثاني: الإطار القانوني لمنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.....57
الفرع الثالث: جهود المنطقة في تطبيق القانون الدولي للأ**عمال**.....57
المبحث الثاني: الآليات المحلية لتطبيق القانون الدولي للأعمال.....59
المطلب الأول: الغرف التجارية الوطنية.....59
الفرع الأول: مفهوم الغرف التجارية الوطنية.....59
الفرع الثاني: الإطار القانوني للغرف التجارية الوطنية.....61
المطلب الثاني: اللجان الوطنية.....62

الفرع الأول: مفهوم اللجان الوطنية.....62

الفرع الثاني : أهمية اللجان الوطنية.....62

الفرع الثالث : دور الغرف التجارية الوطنية واللجان الوطنية في تفعيل **القانون الدولي** للأعمال.....63

خاتمة.....64

قائمة المراجع..... 67

الفهرس.....71